شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إمتاع الأمة بالأحاديث التي اتفق على تخريجها الستة الأئمة

المؤلف

أبو عبدالله بن محمد بن عثمان (ابن بنت أبي سعد)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة البلدية في قرطبة بإسبانيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

من كتب علم الحديث

منتخب امتاع الامة
بالاحاديث التي اتفق على تخريجها الستة الائمة
للفقيه العالم شرف الدين ابي عبد الله محمد بن عثمان
بن علي الانصاري الشافعي المعروف بابن بنت ابي سعد
وصاحب منتخبه الشيخ يحيى بن محمد الكرماني رح

وبعده بعض الفوائد
التاريخية وبعض القصائد

المحمودية

من كتب علم الحديث

١٠

منتخب امتاع الامة

بالاحاديث التى اتفق على تخريجها الستة الائمة

للفقيه العالم شرف الدين ابى عبد الله محمد بن عثمان

بن على الانصارى الشافعى المعروف بابن بنت ابى سعد

وصاحب منتخبه الطيب يحيى بن محمد الرعاش

وبعده بعض الفوائد

التاريخية وبعض القصائد

ينظر من اوله انه نفس

امتاع الامة وينظر من اخره

انه منتخبه فاخترنا الاول من انه امتاع الامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب
اقتضاء العلم بالاحاديث
الواقعة بجهاد النبي
الامة رضي الله عنهم

في بقية تشرف الدين
ابن شيخ الاسلام
عفي الله عنه آمين

قال الفقيه العالم سراج الدين عبد الله محمد عثمان سلمه الله
عليه الله سابر لهم سلم الانصاري ان من المعروف ان
ثبت ان سعد عفر الله له ولابيه انصار رضي الله عنه

[redacted] قال ابو
قال رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
عن
اثنان واربعون
ورقة سبعة

هذا حديث شريف
مقدم معمول
به

ورق سط
٢٧٣

٦٠
الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الفقيه ... أبو عبد الله محمد بن عثمان بن ... يحيى ...
... المسلم ... الأنصاري المعروف بابن بنت أبي سعد رحمه الله تعالى
الحمد لله المحمود على نعمه بكل لسان والمشكور على منحه في كل زمان وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أستمطر بها ديم الإحسان وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله المبعوث زاجرا عن الفسوق والعصيان آمرا
بالإيمان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ... الإيمان صلاة
يكملها ... والإيمان وسلم تسليما كثيرا ... وبعد
وبعد فهذا كتاب مشتمل على الإحاطة بالأحاديث التي
اتفق عليها الأئمة الستة علماء الأمصار ومصابيح الأعصار وهم البخاري
ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه القزويني رحمهم الله
وذكرت في ... من ذلك ... الأبواب ... التي ...
دون غيرها من تصانيفهم جميعها على ترتيب الأبواب والتراجم ...
... ولا أعلم حديثا متفقا عليه لهذه الصفة خارجا عنها مع جواز ...
من شذ عنها وقد نبهت فيها على المنسوخ بذكر ناسخه ...
عنها وعلى الناسخ بذكر منسوخه ولم ... ذلك فيها وبينت
المجمل وتأويل المشكل وشرحت فيها ما وقع في ... الألفاظ

اللغوية وذكرت فيها أسماء المبهمين الذين يذكرون في أحاديثها في كتب الغوامض
والمبهمات لأربابها وبينت منها ما وافقهم على صحته الإمام مالك رضي الله عنه
في الموطأ في مواضع عديدة غير مشترط استيعاب ذلك ورتبته
على قسمين فالقسم الأول منها في الأحكام وهو مرتب على أبواب
الفقه والثاني يشتمل على أنواع عديدة رتبت على تقدم الاسم
فكان ... قليلة بالنسبة إلى القسم الذي قبله واللفظ في
هذا الكتاب غالبا من الصحيحين على ما يعين فيه لم أذكر غالبا فيه من
للبخاري رضي الله عنه لأنه هو المقدم عند جمهور العلماء على من عداه
من الأئمة الباقين وإلا ما كان التي لا تصريح فيها باللفظ لأحد الصحيحين
ومن ... فاللفظ فيها لأبي داود خاصة لأن ما عدا الصحيحين
من كتاب الجامع المسند للترمذي ... أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي
وكتاب السنن للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وكتاب
السنن للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني فقد رجح
العلماء كتاب أبي داود عليها فلهذا جعلت أبا داود اللفظ له
إذا ... هذا كله من الأحاديث موجود في هذا الكتاب لا بشرط
أن يكون ... في كل حديث منها ... في جميع هذه الكتب ...

ذكر الحديث مطولا وبعضهم مختصرا فاعدا منهم على لفظ الاول
اي معتمدا للصحيح والمشروح عليها والمخرج المشروح
لهذا الحديث قد وقع فيها او في احدها ما لا يوجد في هذا الاصل الذي
لانه موجود على ذلك الوصف المشروح او المخرج مركبا بعضه في بعض
معتمدا على الجامع بين روايتين غير متطابقتين لفظا بعينه وصرفا
او يصح بجعل اللفظ لاحدهما تحريرا لرواية وهذا اعتمادا على
المعلوم والمبادي المفهوم وقد ذكرت في هذا الكتاب ايضا اطلاقا
بريئا منتقدا عليها في هذه الكتب الستة وغيرها منها
خرج كل من منها الامام الستة لكنني لم اجد انا وان
علما من جميعها وهذا الحديث لم يشترط ايضا جميعها
لكنه اورد على شرط لمتصور هذا الكتاب فان العلماء عدا
المتن الواحد الذي يرويه صحابيان حديثين لاحدهما واحد الكتب
لا لغرض اثبات مثل هذا النوع اذ واضح ولا لسرد اسمائهم اذ لم يدرجوا
وكتب هذا الكتاب باتباع الامام بالاحاديث التي اسوق على ترجمة
الامام والله المسؤول الرشد بمنه وكرمه كتاب الايمان عن
عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون او بضع
وستون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى

عن الطريق والحياء شعبة من الايمان اللفظ لمسلم البضع بكسر
الباء وتسكين الضاد المعجمة هذا هو المشهور في العدد من الثلاثة
به ما بين الواحد الى الاربعة وقيل ما بين الثلاثة الى التسعة والبضع
بضم الباء اليد مذكرا، وبضم الباء فهو المراد قاله كراع والشعبة
والشاطة معلومان عن ابي عازب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان المراد اذا سبق الى الفهم فيشهد لا اله الا الله ولمحمد رسول الله
عند قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت عن
ابي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء والايمان قرنا جميعا
فاذا رفع احدهما رفع الآخر، الحياء من الايمان اللفظ للبخاري
وفي رواية للحاكم ذكرا الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثه بالمدائن فاسمعني ما، وحفظ ما، فضنة مني به وعلمت ان
لم ارده الا الى قد نهيته فلم تنته ولرسول الله صلى الله عليه وسلم انية من
والديباج وعن الشرب في انية الذهب والفضة وما علي لهن والديباج
ولكن في الاخرة الديباج الثياب الفارسية وهو معرب قيل اصله
ديباج وجمعه ديابيج كدينار وقراط اصلها دنار وقراط والنهي عن
هذا الحديث نهي تحريم وقيل علته خلاف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا ابوابكم واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله ولو بعود تعرضه عليها وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم للبخاري وفي رواية اطفئوا المصابيح اذا رقدتم واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا الطعام والشراب قال واحسبه قال ولو بعود تعرضه عليه وعند الدارقطني ايضا عن

السؤال عن عرفة مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب اليمن في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله قال مالك وهو احب الامر الي وسواكه ولم يذكر سواكه

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الغطاء خمس او خمس من الغطاء الاحسان والاسداد وسد الافواه وسد الابواب وغلق الاطمار وقصاص الشارب

الغطاء الذي كذا في المجد والغطاء الحكم يعلق منه فظ لله اعلى بغطاء فكر اولبس هذا مفهوم عدد بحيث يعتقد احصار الغطاء في هذا العدد عند مرسي للعدد مفهوما وقد يقال حاق اللفظ الاول ما لا شعر بالثاني مدلوله الحصر وهو قوله الغطاء خمس وقد روى تم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة والاستنشاق وقصاص الشارب وغسل البراجم وسد الافواه وحلق

العانة واستنجاء الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة قال تم قال وكيع استنجاء الماء يعني الاستنجاء بالاحجار والاسداد حلق العانة بالحديد والبراجم ملتقى الاصابع واحدها برجمة بضم الباء وفتح الجيم الوضوء عن عمرو بن يحيى المازني

عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ منه على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه وفي رواية فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفي رواية قال مسح راسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما وهو صحيح كذا في الموطأ وفي هذا الحديث اشكال وهو قوله الى المرفقين لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيحتمل ان يكون الراوي جرى على عادة العرب في الوضوء فلا تمسح لان يكون قد اراه ظاهرا الوضوء ويحتمل غير ذلك وفي كيفية المسح في هذا الحديث حجة لمالك وفي غسل الرجلين ايجاب الترتيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانقاء دلالة على وجوب مسحها خاصة حيث انها عطفا على
الرأس بالباء المشعرة على الحصر عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله النجل انه با
ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما ينبغي لرأسي وقد مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح عليهما وكان ذلك قبل نزول المائدة وقال ما اسلمه الا بعد
نزول المائدة وعن ابي زيد قال رأيت توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى
صلى فعل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا باب الوضوء
عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتمضمض فمه ثم قال
لي رسما قلت هذا ليس بواجب بل مندوب بالاول فقد روى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ثم يتوضأ وصلى الا ان يقال ان
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال غفرانك
قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
قبل الخبيث ذكر الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهي الانثى من الشياطين
عن ابي ايوب انه قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا
بول ولكن شرقوا او غربوا قد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت
قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر ولخروج من الخلاء في الموطأ
عنه اذا غائط الكان المطهر من الارض لغة واستعمل في الفضاء
فجاز اهلها حتى صار مجازا راجحا وصار الاول حقيقة

رحمه

مرحوما ومولى مشرفا او معزوا ممتنا. توجها الجهة المشرق وجهه
المغرب ويحمل هذا عندان فيه على اذا لم يكن احد القبلتين في
الجهة المتوجه اليها ومثل هذا اللفظ لما اشأم الرجل لم يصه
الشام وانتم لم تقصدوها ولا عن لم يقصد العراق واذا اخذ
لم يقصد بجدا وجلس لم يقصد جلسا وهو بجد ايضا والمراحيض
جمع مرحاض وهو الكنيف مفعال من الرحض وهو الغسل لان
الاعمال يكثر فيه والمرحضة بالفتح والكسر هو المطهر وهذا اصله
في هذا الحديث صلاة ربه كراهة التحريم وهل التنزيه وهل تعضيد
في الصحيح التحريم وفي البنيان للتنزيه عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت
على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
كما حتى وهذا يرجح ملك هذا في الموطأ قطوا ويستدل على الحديث الاول
بما رواه ابو داود والترمذي ولفظه عن ابي ايوب رضي الله عنه
لن يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل موته بعام يستقبلها عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستنزه من بوله
وفي رواية عنه مر على هذا واحدا وعلى هذا
واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا اللفظ لمسلم وهذا اصله

في معنى حوله وما بعد بان في ذكر بعضهم كبر عند عمامه ولم يكن كبر اعبد الله بعد
عامه انه كبر وصلى عليها الاحرار منه وحاذر وانه لا يشرى
وفي رواية لا يستفع والعيب سعف النخل عن حديث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اساطة قوم فنار قايما ثم دعى بما فنسج على خصيه
مثل الودايه قال مسدد فذكرت انتباعد فدعا فحرمت عتبة
عتبه اساطة ملتى الاياب والتمام ونحوه وفي النهي ان كان بالمد
واصلها العلاق البول قايما فيهم من جعله ولعرى الحديث على ظاهره
ومنهم من كرهه ثم اختلفوا فمنهم من ادعى انسخ ومنهم من ينكر ذلك
ثم اولوا بانه فعل ذلك للتداوي وقال قوم بل للجمع الامرين معتضدين
بما تقدم بعض الطب الصيني قال وذلك لوضع كان في بعضه ومنهم
من قال لم نجد ممكنا يمكن من القعود فيه وقال بعضهم البول قايما فيه راحة الا
الذي يومن معها خروج الحدث غالبا وقيل عذر الشافعي لما العرب
كانت تستشفي لوجع الصلب بذكر وهذا بعضد من علل بالدواء
واما بعضهم بالاذى باطن الركبة والمرفق ومن الفرس موصل الحديث
وشفاء الوطء في مرابط الكتيم وقد جاء عن مجاهد ما بال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قايما فقط الا من وقال بعضهم الكراهة مخصوصة بالاماكن
التي تخشى الرشاش فيها خاصة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا

اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا الهني
في التمسح باليمين ربما لا وجب فلو ضاق وتعذر اجزاه واما الشرب
في نفس واحد فقد نقل ان بعضهم عاد لما كان يتنفس في الاناء ثلثا
وفي بعض طرقه وكان يقول هو اهنا واحرا وابرا ولا برد على هذا
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفس في الاناء فان المعنى فيهما عند
وقد جاء حامعان وغيره ما لكنت بالعين عن عمر ابن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر لدنيا
يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه قيل على هذا الحديث
يدار ربع الشريعة عن ابي هريرة قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اين
طريق مرط قال المدينة وانا حنت فاحسنت قد صلت فاخطات
ثم جيت فقال اين كنت يا هريرة قال قلت ان كنت حسنا فكرهت ان اجالك
وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس هذا الحديث شجر فيه
قال سماحة الاذى بالموت عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام انس بن مالك فقال رسول الله لا يستحي من الحق ان احدكم اذا راى في المنام ما يرى الرجل اغتسل ام لا قالت عائشة فقال

الرجل اذا علم فليغتسل اذا وجد الماء وقد عارضا فعليهما
فقلت أفي لك عذر ترى لكما الرخصة فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تربت يمينك يا عائشة ومرابن لكما الشبه ثم وقف لنا
عشر وعنا عما النصح وعذرا لا حادثنا لي لا بصرا بنا نهما قال
مرعد السحاني خرجه عام سلم ولم ترد لمكا حلفته فقال
بعضهم وعالها بالاستغنا او بعد والعشر لم يدعو عليها بالفقر
وقال عيسى دنا ربت لمعنى استغنى وقال الهروي يقرأ ولكن
او مسكينا دامتربة معنا لصق بالتراب مرفوع ونصب ترب رجل
اذا افتقر واترب اذا استغنى وجاء حديث لفاطمة بنت قيس
تربت يداك لم تفعل وقال الانباري معناه لله در كلا وأصله
ان امرئ لم وانعطف لموعطى ولعز ملكه بعد الحديث لا الموطا وسلا
الرجل فروا عن عروة لزام سلم نحوه عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله
عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه مرتين او ثلثا ثم افرغ على شماله فغسل
مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه
ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه لفظ
البخاري وزاد في موضع آخر ثم اتى بمنديل فلم ينفض بهما وعند
ابي داود فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده

وفيه فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا
يكرهون العادة وفي لفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر ان رجلا اتى عمر فقال
رجل لا تجنب من الليل فما اصنع فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ كنا
بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فلم تصل
واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما
وجهه وكفيه اللفظ للبخاري وعند مسلم ان عمر قال للرجل لا نتصل
فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ كنا انا وانت في سرية فاجنبت
فصلى عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم اذكر ما حدث به ونزوى انه ان شئت
لما جعل الله علي من حقك لا احدث به ابدا وعند ابي داود للرجل
قال لعمر انا نكون بالمكان الشهر والشهرين وفيه كنت عمارا قال اما
تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة وفيه عن الرجل صلى الله عليه
وسلم انما كان يكفيك لو تقول هكذا وضرب بيديه الارض ثم
نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار
اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت فوالله لم اذكره ابدا فقال عمر
كلا لنولينك الله من ذلك ما توليت وفيه ثم ضرب احداهما على الاخرى

ثم مسح وجهه والذراعين ايا نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة
واحدة وفي رواية سلمة يعني ابن كهيل فعال لا ادري فيه الامر
يعني اوالى الكعبين وقال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين
فعال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وفي
رواية الا انه لم يقل فعال الى عن عمار وعائشة لم ار اه قالت لعائشة
انجزئ احدانا صلاتها اذا اطهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به أو قالت فلا نفعله اللفظ للبخاري وحاد
مسلم عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة قالت احرورية انت قلت لست بحرورية
ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة قصر 2 م بان المراد ان بلغة عائذة الحرورية
نسبة الى حرورا اصل الخوارج ● اقول وزيجم اللام للباقوت الحموي
حرورا بفتحتين وسكون الواو وراء لغوي والف مدود قرية بظاهر الكوفة
وقيل الكوفة وقيل موضع على ميلين منها اجتمع بها الخوارج الذين خالفوا
علي ابن طالب ثم نسبوا الى الماء وقيل من كور دجلة بينها وبين عقبة حلوان
اربعة فراسخ وهي عن عكبرا نحو اربعة اميال وقول عائشة رضي الله عنها امرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقضاء دون الصلاة حيضها ثم تباشر قالت رايتم

بالكاف ربما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكارينه اللفظ لمسلم وعند
ابي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا
ان تتزر ثم يباشرها وعند ايضا
لان تتزر ثم يباشرها وعند ايضا
حائض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني فاتزر فوق حيضتها ثم يباشر
ثم يباشر هو اكم بالكاف كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكارينه
الارب بالكسر العضو وجمع آراب والارب بالكسر ايضا والارب
بالضم وبحركة الراي الحاجة وكذا الاربة قال محمد على الميمي حول مباشرة
يحمل كما رواه عباس الجذلي ان اصابه الحائض مريحت الازار متى اصل
العلم فلت فوق ثوب ناصح فم عن ميمونة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
يباشرنا نحن فوق الازار ولا تعارض هذا مما تقدم انها كنا نتزر
رواية ابي داود وقول عائشة رضي الله عنها وجهان الازار ما شد
الانسان على وسطه منطقا به اسافل ردائه ما يجعل على الكتفين
وعن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة وافذا
ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي اللفظ للبخاري وفي رواية ابي داود
انسي صلاة اطهرا فادع الصلاة ولفظ مالك في الموطا

بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها
من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه
اللفظ لمسلم وليس في ذكر الحت وعند ابي داود في رواية حتيه ثم
اقرصيه بالماء ثم انضحيه ولفظ مالك في الموطا نحو ما تقدم وراويه
معروف والنضح يأتي ذكره في الركاة. عن ام قيس
بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء
فنضحه ولم يغسله اللفظ للبخاري ولفظ مالك في الموطاه نحو الثوب
بنضح ويكبر عن ابي هريرة قال قام اعرابي في المسجد فبال فتناوله الناس
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من
ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين اللفظ للبخاري وفي رواية
عند ابي داود ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى
قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع
الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء. وهذا لم ارا حادث ابي الاشعر
انتهاها فانه متفق على صحته وليس صحابيه واحدا فان الائمة لم يخرجوه
عن ابي هريرة خلا مسلم فعن انس والذنوب الدلو وهو بفتح الذال المعجمة
والسجل بفتح السين وسكون الجيم قال كراع الدلو الضخمة المملوة وقيل

ذكر

ذكر وقال غيره ولا يقال لها وهي ملأى سجل ولا ذنوب ولفظ مالك في الموطا
عن يحيى بن سعيد مرسلا مختصرا عن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة تقول
انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم ارى فيه بقعة
او بقعا. عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال
كل شراب اسكر فهو حرام اللفظ للبخاري وفي رواية والبتع نبيذ العسل
كان اهل اليمن يشربونه ولفظه في الموطا. عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الزبيب والتمر والبسر والرطب لفظه وعند ابي داود نهى
ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا ولفظ
مالك في الموطا هذا الحديث نحوه مرسلا فرواه من طريق زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ولفظه وهذا الحديث نحوه كان فيه ورود ذكر لم احمر
وكانوا يرون انهما حرام مسكر ذلك كلا مجتمعا ومنفردا

كتاب الصلاة

عن ابي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا
يعرف جليسه ويقرا فيها ما بين الستين الى المائة ويصلي الظهر اذا زالت
الشمس والعصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية ونسي
ما قال في المغرب ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل
وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل اللفظ للبخاري لهم
الا انه بتقديم وتاخير وعبارات مختلفة وفي الترمذي من بعضهم مختصرا
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يحرج بحرجها اللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر والشمس مرتفعة بحرجها لم يذكرها الزهري ولا صالح ولا عبد الله بن أبي سالم في الموطأ
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصبح ركعة قبل
أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر اللفظ للبخاري ولفظ
أبي داود ومن أدرك من الصبح ركعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة اللفظ للبخاري ولفظ
مالك في الموطأ عن عائشة كن نساء مؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة
لا يعرفهن أحد من الغلس اللفظ للبخاري ولفظ مالك في الموطأ
وفي رواية متلفعات وهو بمعنى ملتفعات والمروط جمع مرط وهو
كساء من صوف أو خز أو كان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإن شئتم فصلوا في بيوتكم اللفظ
لمسلم ولفظ مالك في الموطأ وفي رواية إذا كان يوم الجمعة أي رسول الله
فاغدوا إلى الصلاة فإن شئتم فصلوا في بيوتكم يعني إذا اشتد الحر مع أن الحر
زناعي وهو بمعنى طلبت وقت البرد ومعنى الرواحة هنا والذهاب في يوم الجمعة معلوم تأمل
الأولين ولو تسارعا فإنه زاد بعضهم إلا الإقامة اللفظ لمسلم قوله أمر بلالا
يؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا برد بالظهر ولفظ النسائي

[illegible]

بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن ينصت
للناس فقام بلال فقال أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصت
الناس فقال أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصت الناس وهذا لفظ
البخاري ولمسلم والإقامة الإنصات مع العدد الزوائد وهذا لفظ
البخاري فمعنى قول بلال قد قامت الصلاة كلها ومعنى قوله إنما كان الأذان
على عهد رسول الله مرتين مرتين الإقامة كلها وعن أنس بن مالك
قال حضرت الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فحانت صلاة العصر فالتمس الناس
الوضوء فلم يجدوا فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء
فأمر الناس أن يتوضأوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس
حتى توضأوا من عند آخرهم وفي رواية قال حضرت الصلاة فقام الناس
فتطهروا من شن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فوضع يده في الإناء
فجعل ينبع الماء من بين أصابعه فتوضأ الناس قال قلت كم كانوا قال ثمانون
رجلا وفي رواية قال عطش الناس في بعض أسفاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بقي معكم من ماء فذهب رجل فجاء بقدح فيه ماء قليل فأدخل يده في القدح
ثم قال حي على الطهور المبارك والبركة من الله فلقد رأيت الماء ينبع من بين
أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل

يصلي في ثوب واحد مشتملا به زاد مسلم واضعا طرفيه على عاتقه اللفظ
لمسلم ولوجه ملك والموطا ولفظ داود ومخالفا بين طرفيه على منكبيه
عبد لعبد ومولى مولى ولعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن الغيرات خلق الله تأليا العزم لعنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفظ البخاري وعند ابي داود والواصلات وفيه فبلغ ذلك
امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وهو بعض ما كنا نعرا الولزفا
فجاءت فقالت بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمتوشمات وهو بعض
والواصلات والمتفلجات وفي رواية للحسن المغيرات خلق الله تعالى
وقال لا العن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فما
وجدت ما بين لوحي المصحف ما وجدته الا لقد قرأته لقد
قرأته ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال فانه ليقال
بعض هذا على امرأتك قال فادخلت فنظرت فما رأيت من حاجتي
شيئا فجاءته فقالت ما رأيت بأسا قال اما لو كان كذلك ما جامعتها
وفي رواية كانت معنا قال ابو داود الواشمة التي تخط الجلد
ثم تحشوه بكحل او مداد والمستوشمة المعمول لها ذلك والواصلة التي
تصل شعرها بشعر انسان والمستوصلة المعمول لذلك لها والمتفلجات
للحسن اللاتي يتنمصن يحككن وجوههن حتى يرق والناصمات فاعلات ذلك
ابو داود وفي رواية عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة
والناصمة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء واما النامصة
فذاك في الاسنان وفي بعض الطرق والواشرة والمستوشرة

في الاسنان اتصاوا ما وكرنا هذا الحديث فهذا الباب لسعوبه
على ما وقع في كتاب الحاسادس من ان فعله باب صفة الصلاة
عن ابن عباس وهو عبد الله بن ام الفضل نعمه وهو قرأ والمرسلات
عرفا فما سمعت بأني لعد وكرني بعد انك هذه السورة انها لاخر ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرأ بها في المغرب وفي رواية ابي داود ولبي
ام الفضل انه الحرث الخط للبخاري وفي وجه ملك الموطا
لبي عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه
حتى يكونا حذو منكبيه كبر اذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا
رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعل حتى يرفع راسه من السجود الخط
لمسلم وفي ملك بعضه في الموطا عن ابن لبي الصلاة عليه وسلم وانا بكر
وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين الخط للبخاري وهذا الحديث
مرة الاولى المهملة من صلة السلام سالمة وفيها تصانيف مهمة
عن عبادة بن الصامت سلفه الى الصلاة عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب فصاعدا الخط لابي داود وفيه قال سفر وهو لبي عليه
ثم يصلي حتى يطمئن راكعا ثم سفقوا على قوله فصاعدا غير ابي هريرة لبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
فرد صلى ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه

صلاة رجل فصلى فأكد لم تصل بلى قال والذي بعثك بالحق ما أحسن غير
فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فافعل ذلك في صلاتك كلها اللفظ للبخاري
وعند أبي داود فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت
من هذا فإنما انتقصته من صلاتك وقال فإذا أردت الصلاة فتوضأ
الوضوء الذي أمرك الله به ومنها فإذا صليت فاسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفيها فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك
وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك ولم تذهب كلها
وعن أبي هريرة ومنها فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك
وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك ولم تذهب كلها
كلهم عن سعيد المقبري عن أبي هريرة واللفظ لأبي داود
وعند الترمذي عن سعيد عن أبي هريرة وحده ثم أحد رواته
سعيد رواه عن أبي هريرة وحده ومحمد لم يذكر
الطريق الأول وصرح في الطريق الثانية عن سعيد بن سعيد
ما صليت إن فعلت هذه من ركعتي فقمت فركعت ركعتين
فعل لا تصنع هذا فإنا كنا نفعله فنسينا عن ذلك فنعد
أبدنا على أثرك عن العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك
شيئا تسجد على سبع أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين
والركبتين وأطراف القدمين ولا أكف الثياب ولا الشعر اللفظ
وعند أبي داود قال نعم وأمر بكم صلى الله عليه وسلم أن نسجد سبعة
ولا نكفت شعرا ولا ثوبا وفي رواية عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر

أن يسجد على سبعة آراب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا أنهى شرائحكم ورعيانها فرائس الكلب وفي رواية اعتدلوا
في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول آمين اللفظ للبخاري ولفظه للموطأ عن كعب بن
عجرة قال قلنا يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك ولم يسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما
صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد
مجيد وفي رواية صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
وفي رواية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد
اللفظ كله لأبي داود وزاد مسلم واحدة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن له كفارة لكفارة لأوفى إذا صلى علينا
أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين
وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبعد

احمد بن حنبل من شرطنا واما انتقه استحبابا بالزيادة، ووقعت فيه
باب صلاة التطوع عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اللفظ للبخاري
وفي رواية مسلم عن ابي قتادة قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رايتك جالسا
والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين ولم يخرجه مالك في الموطا كالبخاري سواء، وفي رواية ابي داود
فليسجد سجدتين من قبل ان يجلس. عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا اللفظ للبخاري وقد اخرجه
مالك بعضه في الموطا مرسلا فردا عن هشام عن عروة عن ابيه. عن
عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلاة، قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء. اللفظ لمسلم. عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب
نفسه اللفظ لمسلم ولم يخرجه مالك في الموطا بنحوه. عن عروة ان
عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة
كانت تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم

١٧

اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على
شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للصلاة. اللفظ للبخاري وفي
رواية ابي داود كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها
بواحدة، واذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن ومعه كذلك في
الموطا وفي رواية في خ اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
وفيه في رواية لغيره كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة. عن ابي هريرة قال ينزل الله تعالى
كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من
ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي
يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر اللفظ لمسلم وعند
ابي داود عنه قال ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له حمله بعض اهل العلم على نزول الرحمة او الامر والقدرة
او الحكم ولم يخرجه مالك في الموطا. عن مسروق عن عائشة قالت كل
الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم منتهاه وتره الى السحر وفي رواية
ابي داود قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره

شبكة الألوكة

ال صرما سالا لسح ... ع كربت لرا ر عباس
اخبرا نه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض الوساد
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام حتى انتصف الليل او
قريبا منه كما استيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من
آل عمران ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ فصنعت مثل ما صنع
ثم جئت فوقفت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى
يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح
ولفظ مالك في الموطأ نحوه وفي رواية لهم فقام إلى صلاة الله عليه وسلم من
الليل فحل حبوته بيده ثم نام ثم قام فأخذ القربة فاطلق
شناقها ثم توضأ وضوءا بين وضوءين ولم يكثر وقد أبلغ فصلى فقمت فتمطأت
كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره
فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فتتامت صلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الليل ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ
فآذنه بلال بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن
يساري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل
لي نورا قال كريب فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي

وبحمدي وشعري وبشري وذكر خصلة في رواية أبي داود
شيء سكت عليها وذكرناه وهو إذا ساق الحديث مختصرا نعاله فيه
حيا وذهب ثلث الليل أو نصفه أستبعد قام الشك فتوضأ
وتوضأت نحوا مما قام فجئت فقمت إلى جنبه على يساره فجعلني عن يمينه
ثم وضع يده على رأسي كأنه يمسح أذني كأنه يوقظني فصلى ركعتين
خفيفتين ثلث قراءتهما بأم القرآن وكل ركعة منهما سلم ثم صلى حتى صلى
إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فأتاه بلال فقال الصلاة يا رسول الله
فقام فركع ركعتين وهذا لا إشكال فيه فهو إحدى عشرة ركعة مع ما تقدم
في الطرق قبلها ثلث عشرة ركعة وهو أيضا لا مراد من هذه الرواية إلى
عند إذا أوترا بها إحدى عشرة ركعة غير الأولتين فوترش على
فيره وأن بقية الطرق مرجوعة إلى قوله وسناق القربة ماء يوكى به
الأماكن في السرعة إلى آخر ما في الصحيحين وفيه أن الأرض
والصلاة بعد النوم على عدد الحال مرخصا لنبيه صلى الله عليه وسلم ويدل
تعليل بعض الطرق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تنام عيناي ولا ينام
قلبي صلى الله عليه وسلم وفي صالوساد بضم اللام الناحية منه وأما الوحر
فالنون فهو ضد الطول والعرض بالكسر والياس معلوم وكذا الكوة
الراء وبعضها معنى لغة وكذلك يكره الرأي عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بركعة

ثم شرع الاقتداء في اللفظ لمسلم وفي رواية ابي داود لا يجلس في شيء حتى يعلم
وفي رواية مسلم ما يفسده ... عن بسر بن سعيد
ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من
ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
اللفظ للبخاري ورواه مالك في الموطأ عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا
على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت
الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد اللفظ لابي داود
وللموطأ مالك نحوه قلت هذا الحديث صحيح حديثه ابو داود
ثم روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة
شيء وادرؤوا ما استطعتم يدل ان على نفي الحديث الوارد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قدر آخرة الرحل
الحمار والكلب الاسود والمرأة وقد قلت ما بال الاسود من الاحمر من
الاصفر من الابيض قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني
فقال الكلب الاسود شيطان وبذلك يحتج من خص القطع بالكلب
الاسود وذكر ذلك دال على نفي ما روي عن ابن عباس في الاجماع
الحمار

والنسائي وابن ماجه قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب
وما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٤
انه قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير
واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة
بحجر قال ابو داود لم ار هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل واحسبه وهم
لانه كان يحدثنا من حفظه وعلى الحديث نكارة او لعل ما ذكرناه
بالنسخ واما المرأة فما روي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها كنت بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وفي القبلة وفي بعض طرقه قال شعبة واحسبها
قالت وانا حائض لفظ البخاري ابو داود ومالك في الموطأ ايضا الا الترمذي
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته
من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه
حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت ومالك في الموطأ والبخاري وسليمان
بن الاشعث والنسائي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها اليّ ثم
يسجد ويقصد ما قلنا ايضا في حديث الحمار والكلب خاصة ما خرجه
ابو داود والنسائي عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة و

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان يلتزم كلمة تعجبان لزيد فما بال فلك هذه جعل الكلام
هذا الحق عمران بن حصين بخبر وكنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع
احدنا طرف ثوبه من شدة الحر وفي رواية للبخاري
وعندان داود فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض
بسط ثوبه فسجد عليه اشكل على ان فعله الذي يحمل عليه ما لا يحرك
بحركة المصلي عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى اي في السجود
عن محمد وموسى بن سرين عن ابي هريرة قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم قام الى خشبة
المسجد بوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان
الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه ذا اليدين فقال يا رسول الله
فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت
فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر اللفظ
للبخاري وفيه ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر
وفي رواية ثم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم فقال له ذو
خشبة في مقدم المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان
يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة وفي القوم ذو اليدين فقال
يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم اقصر ولم
فقال ذو اليدين قالوا صدق فلم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين
وسلم ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع وفي رواية اخبر عمران
عمران بن حصين انه قال سلم ولفظه للموطا هو ما للقصر وفي
ان فعله هذا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اذ ذكروا الكلام يشكل على قاعدتهم
وورد الحديث هذا رجل من سليم يسمى الخرباق يحاري بهذا النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة قال ابو عمر وليس بذي اليدين قد وهم الشاميون
خرجه على ما روى ابو هريرة وقد بينا هذه القصة في الذي قبل هذا كما ذكرنا
واما كان اسلام ابي هريرة عام خيبر بعد بدر باعوام قال وقد كان
الزهري يقول علم ما المعازي تقول انه ذو الشمالين المقتول ببدر ولكن قصة
ذي اليدين بعد الصلاة كما قبل بدر بيسير لم يكثر الامر بعد وذلك وهم
عبد الكريم الجزري عن علقمة عن عبد الله ومولى لسعيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد
سجدتين بعد ما سلم اللفظ للبخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاحدكم اذا قام يصلي اتاه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا
وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس اللفظ للبخاري ولفظه مالك في
الموطا اذا لبس وليس بالسديد والمعنى معنى ما واحد عن عبد الله
بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم
فسجد سجدتين اللفظ للبخاري ولفظه بمثل هذا الموطا ثم منه وبحينة ابو عبد الله
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها عن عبد الله بن عباس قال شهد عندي رجال
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد

الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب اللفظ للبخاري ولمسلم نحوه
والموطأ عن ابي هريرة عن ابن شهاب مالك عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم صلاة العصر ثم يقوم
فيصلي اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وان مالكا موصول عن ابن
شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كذلك فزيادة محمد بن الحسن في الامر فان ابن عيينة
لما رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد صلاة العصر الصلوات وهو قاعد فصلى ركعتين
قعودا ثم قال لم اكن اصليهما الا الان لم يجعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اللفظ للبخاري ولفظ ابي داود واذا صلى قاعدا فصلوا
جلوسا اجمعون ولفظ مالك في الموطأ وروى ابو داود والنسائي نحوه الا انه لم يذكر
الركعتين بعد العصر وفي هذا الحديث اذا قرأ فانصتوا وفي رواية ابي داود زيادة
ليست في المحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد وقلت قعودا الزيادة
مرة سئل عنها سفيان الثوري فلم يرها وابو خالد المسؤول عنها الى الوهم هو
مسلمان الاحمر وهو من الموثقين المحتج بحديثهم في الصحيح وبعد ابو داود
بزيادة في الحديث قعودا ولا يكبروا حتى يكبر واذا
ركع فاركعوا ولا يركعوا حتى يركع ولا يسجد حتى يسجدوا ولا يقولوا الا ولنا
لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون
وبهذا الحديث احتج من ذهب الى ان المريض المتنفل
يأخذ الامرين من صلاته الى صلى الله عليه وسلم بالمباشرة في مرضه مرة جالسا وهم قيام
وقيل لم يكن ثابتا ولم يأت منها لما صلى الله عليه وسلم كان قاعدا
بان يكون منها انه نسخ في ربط الصلاة وفي اسنادها من القاعد والقائم فالمعتبر
عندهم اول صلاة الربط والاقتداء كما قيل عن الامام احمد ومنها انهم قالوا ان يصلي

الناس الا صلاة اي بكره معها والاول بعد ما فعل عليه السلام ما كان يصلي
صلاة الا صلاة عليه السلام والناس يصلون صلاة اي بكره ما كانه مصر على عكس
ذلك عوامهم والعالم بعد هذا النصا مرجحة ان ما منعوه من اتمام الناس
ما عدوا ما ثبتوا ان بكره صلاة صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والنبي صلى الله عليه وسلم ما نهى عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم او رفع رأسه فليرقد
الله رأسه رأس حمار ويجعل صوته صوت حمار اللفظ للبخاري باب
صلاة الناس فرعيها اي كيف وان يجعل ان يقول حدثنا يحيى وحدثنا
من الحديث اي كم كان يصلي ركعتين ركعتين حدثنا ابو الحديث قلت
احتج بهذا من قال ان قضاءها غير الذي فاتها عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما ادركتم فصلوا والذي فاتكم
في احدى الركعتين بالسر والجهر واللفظ لابي داود ونحوه نحو
باب صلاة الخوف عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما
حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلوا
ركعة ثم تقدموا حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم باب في الناس عن
انس بن مالك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة عن عوف والزهري العوام
في مصالح الدور والسقاية كانت بها ذكر السفر عند مسلم وابي داود
حاضرة الخ من حديث انس لم يرد عند النسائي عن عوف والزهري العوام
سكوا الا النبي صلى الله عليه وسلم العلة في حصرها في مصالح الدور وغيرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب في الجمعة عن جابر أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين. هذا لفظ مسلم وهو سليك الغطفاني
وقد جاء مفسراً في ... باب صلاة العيدين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن
بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها. اللفظ للبخاري. الخرص
من الحلي معروف والسخاب عقد من خرز. وكذا في الحديث عن أم عطية قالت أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات
الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت
يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها. اللفظ لمسلم
وعند أبي داود قال والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس. الجلباب
هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة. والعواتق جمع عاتق والعاتق من النساء التي
أول ما أدركت وهي أيضاً التي لم تتزوج والعاتق من الخيل ... من الرقائق
الرائع الجيد من الطير ... حتى ... ريشه ...
جديد ... وجمعها العتق. باب صلاة الكسوف عن عائشة قالت خسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام
فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول
ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل
في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد
ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة
محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون

ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً. اللفظ للبخاري ولمسلم مثله. القصة في الموطأ
وفي رواية للبخاري فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال سمع الله لمن حمده وقام
ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً
وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد
ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت
الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة. باب
صلاة الاستسقاء عن عبد الله بن زيد الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين قال
أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبد الله
بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار. اللفظ للبخاري ولمسلم ...
الموطأ نحوه. وعند أبي داود جهر بالقراءة فيها وحول رداءه ورفع يديه
فدعا واستسقى واستقبل القبلة. باب الجنائز عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة
خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي وفي رواية لا يتمنين أحدكم الموت. باب
غسل الميت عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. اللفظ
للبخاري ولحفصة مثله في الموطأ وزاد في اغسلنها وتراً وكان فيه ثلثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او خمسا او سبعا قال وكان فيهن ام عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون
ام عطية هذه انصارية اسمها نسيبة وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
اسمها ام كلثوم كذا قال عبد الرؤوف في الغوامض [illegible] انها
[illegible] عن ابن عباس [illegible] وقصته [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي رواية
[illegible] اللفظ للبخاري وفي رواية عنه كان رجل واقفا مع النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] عن راحلته فوقصته وقال [illegible] والحنطوه
[illegible] باب في الكفن عن عائشة قالت كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا
عمامة اما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها
فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية فاخذها عبد الله بن ابي بكر
فقال لاحبسنها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله تعالى لنبيه صلى
الله عليه وسلم لكفنه فباعها وتصدق بثمنها اللفظ لمسلم وللجوهري وملك في
الموطا مختصرا والكرسف القطن السحولية من اعمال اليمن باب
الصلاة على الجنائز عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات اللفظ لمسلم
وللجوهري بلغه في الموطا وزاد ابو داود فصف بهم النجاشي [illegible] تسمية كل
من ملك الحبشة كسرى لمن ملك الفرس وقيصر لمن ملك الروم [illegible] القبط

لمن ملك اليهود وتبع لمن ملك اليمن وجالوت لمن ملك البربر واسم النجاشي
اصحمة بالحبشة وهو بالعربية عطية عن سمرة بن جندب قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة
في وسطها اللفظ لمسلم وفي رواية امرأة ماتت في بطنها فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم
وقام وسطها وفي رواية ابي داود قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
على امرأة ماتت في نفاسها ولم يسمها باب حمل الجنازة والسرعة بها
وفيها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تكن
صالحة فخير تقدمونها وان يك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اللفظ لمسلم
وللجوهري ملك في الموطا موقوفا على ابي هريرة عن ابي هريرة [illegible]
قال من اتبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى تفرغ منها فله
قيراطان اصغرهما مثل احد او احدهما مثل احد عن عامر بن ربيعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم اللفظ
للبخاري وفي الصحيحين عن جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال اذا رايتم الجنازة
فقوموا وفي بعض طرقه ان للموت فزعا وهذا كله منسوخ لما كان
للكفر فلما اذل الله الاسلام يدل على ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ثم قعد فقعدنا يعني في الجنازة
عن ابن عباس ان معاذا اتاه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]

مراهلا الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان رسول الله فان هم
اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانها ليس بينها وبين الله حجاب اللفظ لمسلم وزاد ابو داود فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم معاذا ان لا ياخذ منه الا هذه الثلاث الشاة والبعير
والبقرة هذا لفظ ابي داود وقال في حديث سعد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا في اقل من خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمس اواق صدقة اللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم
مثله وزاد في حديث ابي سعيد ولا في اقل من خمس اواق من التمر صدقة
اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال
الامير الاواق جمع اوقية والاوقية اربعون درهما والذود من الابل ما بين
الثلاث والعشر وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
اللفظ للبخاري وزاد ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف
العشر وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني مرفوعا موضع البعل السماء وما
عد استعذبا الموصع وسيل النعل ما شرب بعروقه من الارض والعثري
ما تعهد انهارا والمعلى بعد الثرى قال كراع هو العذي وهو ما سقته السماء
قال كراع الى انه وائل البعل الذي يسقى على اي يستقى على وابي السوال
والنضح سقي من النضح وهو الحوض الصغير قال في المجد ومن هذا يظهر ان
عشر الاثلاثي سيلها وبعل يصحه بالماء نضحا قال في المحيط ونضح نضحا
بالمهملة رش الزكاة على الفقراء ثم قال وفي الحديث ليس فيما دون خمس
ذود صدقة اللفظ للبخاري وزاد في حديث ابي سعيد فليس فيما دون خمس
اواق صدقة وهو كذلك في الموطأ وزاد في حديث ابي سعيد فليس فيما دون
خمس اواق صدقة وفي رواية لمسلم مرفوعا لا تاخذوا من حبنا حبا ولا من
تمرنا تمرا وفي الزكاة ما كان من حب او تمر ففيه العشر او نصف العشر
فان لم يكن فيه شيء فليس فيه شيء وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني
فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالنواضح
نصف العشر وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني ايضا ليس في حب ولا تمر
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وفي حديث ابي سعيد عند الدارقطني ايضا
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال
الامير الاواق جمع اوقية والاوقية اربعون درهما والذود من الابل ما بين
الثلاث والعشر وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني ايضا ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وفي حديث ابي سعيد عند الدارقطني ايضا ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
قال في سبل السلام وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني ايضا ليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال الامير الاواق جمع
اوقية والاوقية اربعون درهما والذود من الابل ما بين الثلاث والعشر
وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني ايضا ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وفي حديث ابي سعيد عند الدارقطني ايضا ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
قال في سبل السلام وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطني
فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
اللفظ للبخاري وزاد ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السماء والانهار العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف
العشر ولفظ الموطأ قريب من هذا غير موضع البعل السماء وما
عد استعذبا الموصع وسيل النعل ما شرب بعروقه من الارض والعثري
ما تعهد انهارا والمعلى بعد الثرى قال كراع هو العذي وهو ما سقته السماء
قال كراع الى انه وائل البعل الذي يسقى على اي يستقى على وابي السوال
والنضح سقي من النضح وهو الحوض الصغير قال في المجد ومن هذا يظهر ان
عشر الاثلاثي سيلها وبعل يصحه بالماء نضحا قال في المحيط ونضح نضحا
بالمهملة رش الزكاة على الفقراء ثم قال وفي الحديث ليس فيما دون خمس
ذود صدقة اللفظ للبخاري وزاد في حديث ابي سعيد فليس فيما دون
خمس اواق صدقة وهو كذلك في الموطأ وزاد في حديث ابي سعيد فليس فيما دون
خمس اواق صدقة وفي رواية لمسلم مرفوعا لا تاخذوا من حبنا حبا ولا من
تمرنا تمرا وفي الزكاة ما كان من حب او تمر ففيه العشر او نصف العشر
فان لم يكن فيه شيء فليس فيه شيء وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني
فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالنواضح
نصف العشر وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني ايضا ليس في حب ولا تمر
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وفي حديث ابي سعيد عند الدارقطني ايضا
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال
الامير الاواق جمع اوقية والاوقية اربعون درهما والذود من الابل ما بين
الثلاث والعشر وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني ايضا ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وفي حديث ابي سعيد عند الدارقطني ايضا ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال في سبل السلام وفي الباب عن
عبد الله بن عمر عند الدارقطني ايضا ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وفي حديث ابي سعيد عند الدارقطني ايضا ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال الامير الاواق جمع
اوقية والاوقية اربعون درهما والذود من الابل ما بين الثلاث والعشر
وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني ايضا ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وفي حديث ابي سعيد عند الدارقطني ايضا ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال في سبل السلام وفي الباب عن
عبد الله بن عمر عند الدارقطني فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
اللفظ للبخاري وزاد ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء

والانهار

الملط لسلم ولفرحه كذا لابي داود ولفرج في صحيحه وملك في الموطا مختصرا
الاقط يتمالك به وهو عروف والمد ربع الصاع وهو رطل وثلث
بالبغدادي والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وسبعة اسباع
درهم بالدرهم الاسلامي والدرهم الاسلامي سبعة دوانيق بالطبري
والمثقال كما تقدم وقول راوي الاسلام وسمى الشام في الخبطة ناقة
في صدقة التطوع تعرفه وقال الرصلى الله عليه وسلم اذا اعتقت المرأة من
طعام بيتها غير مفسدة كان لها الاجر بما انفقت ولزوجها الاجر بما كسب
الخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم لبعض سمى اللفظ للبخاري وزاد به
ابي داود مريت زوجها كما في الصحاح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصم المرأة احدكم رمضان تصوم يوم الا يوم من الا ان يكون زوجها
تصوم صوما فليصم لفظ اليوم اللفظ للبخاري عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يبعثه وهو صائم وكان اكثر لا يرد اللفظ
للبخاري ولفرج ملك في الموطا حذف التمر خاصة الاول قد فسرناه ربما
اخص وقد لفرج ملك بعد الياسر لابن عباس سئل عن الصلة للصائم
فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ولفرج عن عمرة ان كان نهى عن الصلة
والمباشرة للصائم ولفرج عن ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص انهما كانا
يرخصان في القبلة للصائم عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس مع النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت
على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام

ستين مسكينا قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اذ اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيها تمر والعرق المكتل فقال اين السائل فقال انا قال خذ هذا
فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله والله ما بين لابتيها
يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
قال فانتم اذا لفظ للبخاري وفي رواية ابي داود فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
قال اطعمه اهلك اللفظ للبخاري وفي رواية ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاطعمه اياه ٥ وروى بعضهم عن عبد الرزاق قال فاطعمه عيالك وانما كان
هذا الرخصة خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من الكفارة
وذكر ابو داود انصاري الاوزاعي راويه واسمعوا الله ولفرج ملك
في الموطا مرسلا مرواه عن عطاء عن عبد الله الخراساني عن سعيد المسيب
انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره ويتف شعره
ويقول هلكت لا بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قال اصبت اهلي
وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان
تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ هذا
فتصدق به فقال ما احد احوج مني يا رسول الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وصم يوما
مكان ما اصبت قال ابو داود وقال عطاء وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي في نحو هذا
بعرق فيه خمسة عشر صاعا الى عشرين اما صاحب هذه الواقعة

سر

فقال عبد الله بن مسلمة بن صخر الساحلي وأما العرق فتمر وأما العرق فتمر عليه بالرحمة
قال الأصمعي يقال له عرق أيضا وكل سبخة مضفورة فهو عرق وأما اللابة
الحرة وجمعها لاب ولوب وهي أرض ذات حجارة سود
وقد اختلف العلماء في هذه الكفارة هل هي على الترتيب كما في هذا
الحديث أو على التخيير كما في حديث ابن عمر الآتي
وضعف استناده عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون
علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان قال يحيى الشغل
من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم اللفظ لمسلم وللبخاري مكث وابوطا
صلاة وكذا الشغل الأول والثاني مرفوع لتنوين مقدر أي بمعنى الشغل
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أو شرب فليتم صومه
فإنما أطعمه الله وسقاه اللفظ للبخاري وللبخاري مرسلا وهو صائم
ما أكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وفي رواية لأبي داود
فإنما هو رزق ساقه الله إلى فيه وعن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا
وأنا صائم قال الله أطعمك وسقاك وعن عائشة أم المؤمنين وعن ابن عمر الآتي
قال النبي صلى الله عليه وسلم الصوم والزكاة كفارة الصيام فالكفارة
صوم وليست فاطمة وفي رواية إذا أراد الصوم اللفظ للبخاري و
لوطه مالك في الموطأ والباقون محمد عن أبي عبد الله مولى أسماء قال سهدت
الصلاة مع عمر بن الخطاب فجعل يصلي يوما بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وعرضها لهم يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر يوم ما كلوه من نسككم
قال

الى نظر فاذا الاخبية فضرب آلبر تدن وامر بخبائه فقوض وترك
الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاول من شوال اللفظ
لمسلم ولفظ البخارى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف
فى العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله
فاستاذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت لها فضربت خباء
فلما راته زينب ضربت خباء، فلما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم راى الاخبية
فقال ما هذا فاخبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم آلبر تردن بهن فترك الاعتكاف
فلم يعتكف فى شهر اعتكف عشرا من شوال اللفظ لابى داود وفيه فامر بخبائه
فضرب وامر غيرى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى
النبى صلى الله عليه وسلم انصرف واخبائه ثلاثة فتوضئ وامرازواج النبى
الاعتكاف فى العشر الاول يعنى من شوال وفى رواية عشرين من
شوال قلت فالهم هيئا من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورد فى
من صحيح البخارى وغيره الخبام قد ورد فى احد من حديث عائشة
روح النبى صلى الله عليه وسلم طالب كبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
على راسه وهو فى المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا
كان معتكفا اللفظ البخارى ولفظ ابى داود لحاجة الانسان وله
شاهد الموطا بمعناه لفظه ابو داود باب الخ عن عبد بن

انه قال لعبد الله بن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها
قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين
ورايتك لا تلبس من النعال الا السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة
ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى
كان يوم التروية قال لم ار عمر اما الركن فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس الا اليمانى بعد ورايت النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضا فيها فاحب ان البس ما يلبس
ويصبغ بها وانا اهللت اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته اللفظ للبخارى ولفظه ملك فى الموطا عن
سالم بن عبد الله انه سمع ابا ه يقول بيداوكم هذه التى يلبد فيها
صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى
ذا الحليفة اللفظ لمسلم ولفظه ملك فى الموطا عن نافع عن
عبد الله بن عمر عن عبد المطلب ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله
انه قال ان ارتدا الخ الا شرط مالك نعم ما لك فكنت اقول قال مالك لبيك اللهم لبيك
ومحل من الارض حيث حبستنى لفظه عن نافع عن ابن عباس خلافا فعن عائشة
لفظه وهو من الاحاديث التى عدم وصفها عن عائشة قال طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه حين احرم ولطيب حله قبل ان يطوف

باب بيت التلبية لمسلم ولفظ أبي داود كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت ولفظه مالك في الموطأ
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته
قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله يقول هذه تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك و
الخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل للبخاري ولمسلم ولفظ أبي داود
أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث وكذلك لفظه مالك في الموطأ
عن عمر أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك للبخاري و
لفظه مالك في الموطأ بقريب منه الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
لبى حتى رمى جمرة العقبة لفظ أبي داود ولفظه مطولا ومختصرا ولفظ البخاري
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل
يلبي حتى رمى الجمرة العقبة وفي رواية أن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم
من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قال
لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية عند أبي داود
وعن خلاد الرملي ولفظه عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم فجعل الفضل
ينظر

ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت
أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال
من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين للفظ
للبخاري ولفظ أبي داود قال السراويل لمن لم يجد الإزار والخف لمن لم يجد
النعلين وفي الموطأ سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد
إزارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويل فيما نهى عنه من لبس الثياب
التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين عن ابن
مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ورمى الجمرة بسبع حصيات ثم قال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة للفظ
مختصرا ومطولا عن عائشة أنها قالت إنما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليكون أسمح لخروجه يعني المحصب للفظ البخاري ولفظ أبي داود أنها قالت إنما
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء
تركه ومن شاء لم يتركه للبخاري ومسلم بلفظه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن
أذبح

قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اللفظ للبخاري و
نحوه لمالك في الموطا باب الاضحية عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين رايته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده
وفي رواية اخرى اللفظ للبخاري عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين ... عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا
وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجل او ارن ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبش فاصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل
بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اللفظ للبخاري وفي رواية اخرى له اوابد
كاوابد الوحش وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم و
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا قدورهم فمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقدور فامر بها فاكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وند بعير
من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما
فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا ولعله في نقده الزيادة
الصا

٢٥

ايضا بنحوهما وفي رواية م انا لاقوا العدو غدا وليس معنا
مدى فنذكي بالليط وفي رواية فيه فند علينا بعير منها فرميناه
بالنبل حتى وقصناه. اما اللغة فقال المازري الليطة فلقة القصب
ومعنى وقصناه رميناه رميا عنيفا وبقي الوقص كاسر دق العنق
مرتها به كالاجاف م والمدى بحذف جمع مدية وهي السكين وقوله
بلد ... الم وكسرها وفتحها واهر معناه اراق وسرعان
الناس ... والسرع منهم واكفئت القدور معناه قلبت
لزوم سها وندد معناه فرار باب الفرع والعتيرة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج
كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب اللفظ للبخاري وقوله
الفرع بالفاء الموحدة والراء المفتوحة باب الصيد والذبائح
عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال
كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت انا نرمي بالمعراض
قال كل ما خزق وما اصاب بعرضه فلا تاكل اللفظ للبخاري وقوله
خزق بالخاء المعجمة والزاي قال كراع خزق السهم وخسق وخزق
خزوقا وخزقا فهو خاسق وخارق اذا اصاب

وخرق وخسق عن عدي ايضا

قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصبت
بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل فعلمت ان
كلبي قتل اذا ارسلت كلبك وسميت فكل قلت فان اكل قال فلا
تأكل فانما امسك على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد
معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ قال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر
اللفظ للبخاري الموقوذ هو الذي يضرب حتى يوقذ ثم يترك
على الماء لم يترك حتى يموت ويوكل بغير ذكاة والمعراض نحو السهم
يصاد به مرحب بطرفه حديد وقال الاصمعي عن ابن عون
انجنا ارنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فتعبوا واخذتها فجئت
بها الى ابي طلحة فذبحها فبعث بورکها او قال بوركيها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقبلها اللفظ للبخاري ولفظ ابي داود فلم يكن على ما حزوا حصة
ارنبا فشويتها فبعث معي ابو طلحة بعجزها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكله
منها اما مرو الظهران بفتح مفتوحة وظ بن ابي داود والحوران الصلب المرتفع
وجمعه حوازة وشبه بالحوزة من الارض عرضا وبعلبة الخشنى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب من السباع اللفظ للبخاري
ولوجه ذلك الموطأ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كل ذي ناب

من

من السباع حرام وزاد ابو داود في رواية عن ابن
ابن شهاب اخبرني ابو ادريس الخولاني ان ابا ثعلبة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل ذي ناب من السباع
اللفظ للبخاري ولمسلم عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي ثعلبة الخشني قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع
وفي رواية لابي داود عن مروان بن عثمان ونحوه ايضا
عن ابن شهاب الا انه قال ينهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
وفي رواية لابي داود عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة
قال اكلت الدهر اكلا منكرا فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا آكل الميتة فقال كل من طيبات ما رزقناكم وفي رواية
لابي داود عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله
انا بأرض قوم اهل الكتاب افنأكل في آنيتهم وفي ارض صيد
انا اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي
من ذلك قال اما ما ذكرت انك بأرض قوم اهل الكتاب فان
وجدتم غير آنيتهم بد فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا بدا فاغسلوها
ثم كلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل
وما صدت بكلبك المعلم فادركت ذكاته فكل
قوله في نجاب صغار هي بنون وجيم وباء موحدة

راق عام معها رجلا كما ما نه برفه فرقا وفر اقام ولم يلبث سا
وسعنا لنا فلما رجع طلق لا كنت عمر زفدا وكنت يرمل فلا
ما رقت الايام اكلبات فلما لا يحدوا سباحر ما يا وفا رسول
لله صلى الله عليه وسلم فقصه فقالهم فقال زوا زالا ول وهو ا
بعضهم سنن فهنا انه كان امرا . والسلم الكلبوع وفي الظرف الاول
فلا الدكي وفي لا تفعلوا في هذه الزوا رفلما كروا الرمط ما دفر العشر
من الرجال الكلبوع فالدال المهملة والعين المعجمة للعقوب وهذا الحديث
والعين المهملة للنا زوهو مها ولو لعوهذا الحديث اما ما الاخبار
لكان امس رعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر حبا
سما بسيد قوم تبعا . زيارهم خالدا مخلدا فيها ابدا احمل هذا الحديث
على الحلود الطويل اذ ان معلم مستحيل والاعد دلت النصوص على عدم
تخليد اهل الايمان في نار موضع وموحا اي شرب وعلا كم وسم
بالضم والكسر لغتان ربعا ثلثة اشبار ولا لمثلثة فسم ولا تحم عركم
بالضم الكلدر وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعال لزا ما ت وعليها بدر لم نقصه فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضعها اللبط لاي داود ولفظه مالك في الموطا انه عدد اسمها عن ابن عباس
مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد منا وبن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار
كاسد المنافقات توفي سنة خمس عشرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان قال رسول الله اني ندرت في الجاهلية لن اعتكف في المسجد الحرام ليلة قال
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك قال الصنعاني في رواية لنا عتكف ليلة
كتاب البيوع عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهات من ترك ما شبه عليه من الاثم كان
لما استبان اترك وهو احترا عن ما اسكر فيه من الاثم او شك لن
يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى او شك لن
يواقع اللفظ للبخاري والنظام بينهما اعني مشتبهات لا يعلمها
من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك لن يقع فيه الا وان
لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
هذا الحديث عليه مدار ربع الاسلام كما قيل عن اربعين حديثا
نهى عن بيع الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اللفظ لمسلم ولفظه لمالك
في الموطا نهى عن ثمن البغي وما يعطى الزاعلى الزنى وحلوان الكاهن ورشوة
وما يعطى على ان يحكم عن عامر بن عبد الله ان عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير و
الاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا
ثمنه اللفظ لمسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع ثمر حتى يطعم
ولا يباع حتى يستوفيه قال ابن عباس نرى أحسب كل شيء مثل الطعام اللفظ
لمسلم وللبخاري نحوه وفي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس
كيف ذاك قال دراهم بدراهم والطعام مرجأ اللفظ للبخاري ولمسلم نحوه
بقريب منه وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته
اللفظ للبخاري ولمسلم نحوه وفي الموطأ عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا ولا يكاد يسير
قال فقال لي ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره
ودعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير قال فقال لي كيف ترى بعيرك
قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال أفتبيعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا
ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة
قال فقلت له يا رسول الله إني عروس فاستأذنته فأذن لي فتقدمت
الناس إلى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما
صنعت فلامني فيه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته
ما تزوجت بكرا أم ثيبا قال قلت تزوجت ثيبا قال أفلا تزوجت
بكرا تلاعبها وتلاعبك قال قلت له يا رسول الله توفي والدي أو استشهد
ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن فلا تؤدبهن

ولا

٨

ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا تقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي
اللفظ لمسلم وفي رواية في كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ
بي جملي وأعيا فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك
قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته
أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا
قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات
فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما
إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه
مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى
المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك
وادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن له أوقية فوزن لي
بلال فأرجح في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع لي جابرا قلت
الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال خذ جملك ولك ثمنه وللبخاري نحوه
مختصرا ومطولا عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين
وعن بيعتين الملامسة والمنابذة اللفظ للبخاري وزاد أبو داود في
وأما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء أن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا
عن فرجه أو ليس على فرجه منه شيء وفي رواية واشتمال الصماء أن يجعل

شبكة الألوكة

و احد يضع رداءه الثوب على عاتقه الايسر و زنته الامر و المنابذة
كر قتوله اذا اندت هذا الثوب فقد وجب البيع و الملامسة كر نهيه
و الاشتمال كذلك اداته وجب البيع و هذا مراد الحاديث الى
اسس على شرطها حاضه فان مراد الرمذى لعوضه عن ابا سعيد الخدري
و نحوه الرمذى عن ابا هريرة و كذلك نحوه ملك الموطا عنه و نحوه
ايضا كلهم عن ابا هريرة الا ابا داود و باب النهى عن عمر ابى حطاب
عن النبى صلى الله عليه و سلم قال الربا بالربا الا هاء و هاء، و التمر بالتمر
هاء و هاء و الملح بالملح ربا الا هاء و هاء، اللفظ للبخارى و لفظ ابى داود
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الذهب بالذهب ربا الا هاء و هاء، و الشعير
بالشعير ربا الا هاء و هاء، و نحوه ملك الموطا مطولا و نحوه عن ابى هريرة
عن ملك انس ابن الحدثان النصرى انه صرف مائة دينار قال
فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى و اخذ الذهب يقلبها
فى يده ثم قال حتى يأتينا خازنى من الغابة و عمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله
لا تفارقه حتى تأخذ منه و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الذهب بالورق ربا
الا هاء و هاء، و البر بالبر ربا الا هاء و هاء و التمر بالتمر ربا الا هاء و هاء و الشعير
بالشعير ربا الا هاء و هاء، باب بيع الثمار عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى
الله عليه و سلم قال من باع عبدا و له مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع و من
ابتاع نخلا موبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع اللفظ لابى داود
و نحوه ملك الموطا المتصل الاول عن عبد الله بن عمر بن عمر بن الخطاب قال
سمعت ابا لبابة يحدث عمر بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

السعان ما يحنا ربا لم يتفرقا او يكون احدهما الصاحبه اخذ و ربا ما
او يكون بيعا يحنا ربا اللفظ للبخارى و فى رواية عنه: الا بيعا يحنا ربا
و فى رواية قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
و كانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع و كذلك
بيعا فقد تبايعا و لم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع و نحوه
ملك فى الموطا بالرواية الاولى و قال و ليس هذا عندنا خدعة و هو
الامر معمولا به باب النهى عن ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن
لقاح الى داود و عند خ قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع حاضر لباد
و لا تناجشوا و لا يبع الرجل على بيع اخيه و لا يخطب على خطبة اخيه و
لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما فى انائها و نحوه ملك الموطا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم
مختلفا باب السلم فى الكيل عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم
المدينة و الناس يسلفون فى الثمر العام و العامين او قال عامين او ثلاثة
شك اسمعيل و سوار عليه قال من اسلف فى شىء فى كيل معلوم
و وزن معلوم و فى رواية عنهم يسلفون بالثمر السنتين و الثلاث فقال استلفوا
فى كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم اللفظ للبخارى
و فى للسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم باب التفليس عن ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا ادرك الرجل
ماله عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره اللفظ للبخارى
و نحوه ملك فى الموطا مرسلا فردا عن ابن شهاب عن ابا بكر بن عبد الرحمن

[illegible] الحديث سمعتم وهو راده عن ابا هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم ينقض الذي باعه
من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب
المتاع فيه اسوة الغرماء قال عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي على رجل مات وعليه دين فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه قال ابو قتادة الانصاري هما علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه قال ابو قتادة الانصاري هما علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه
فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وعداده لا حاديث
المنتقى عليها قال ابو الكلام معدل لغوي حلال ان داود والنسائي عن
ابي هريرة وهو صحيح ابو داود والنسائي عن جابر كما لغوي صحيح واللفظ
لابي داود باب الحوالة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وفي لفظ على هذا الحديث
في الموطا ومن اتبع احدكم على ملي فليتبع قال ابو عمر عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع لا يمنع
فضلا اثما، لمسوغ الكلام وفي لفظ هذا الحديث من الموطا مالك
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلفا وبيعا ولا شرطان في بيع
ولا بيع وليس على احد اسالم رجل على فضل، بالفاء ومنع مراس السلف
ورجل باع من رجل بيعا بعد العصر فحلف له بالله لاخذنها بكذا وكذا
فصدقه وهو على غير ذلك ورجل باع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه

منها وفى له لم يعط منها لم يف [illegible] عن ابي هريرة ومولى ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل
ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه
وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه
منها وفى له والا لم يف [illegible] عن ابي هريرة ومولى ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل
قال ابو عمر وان اعطاهم وانتهم ولم يعطهم اخرى يعني لم يعط لابن السبيل
لم يمنعه ولكن قال لم يمنع احدكم اخاه فضل ماء ليمنع به فضل كلاء فوجه معلوما
اللفظ للبخاري باب [illegible] عن يزيد مولى المنبعث ان رجلين
قال تقول سمعت ابا صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووكاءها ثم عرفها سنة ثم تقول يزيد لم ادر في الثالثة ام لا فان جاء صاحبها
وكان ضالة فهو بمنزلة مال يحيى بهذا البيان لا ادري ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ام شيء من عنده ثم قال كيف ترى ضالة الغنم قال ابو عمر عن ابي هريرة
فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يزيد ومن يعرف ضالته ثم قال كيف ترى
ضالة الابل قال فتمعر وجهه وقال ما لك ولها فان معها سقاءها وحذاءها ترد الماء و
تاكل الشجر حتى يجدها ربها اللفظ للبخاري ولفظه في الموطا نحو
سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وغيره فوجدت
سوطا فقال لي لو تركته لعله لا يكون لاحد وجدت صاحبه والا استمتعت به قلنا
رحمك الله ما ندري ما لك في سوطك فما لي بركب فناقة وجدت صرار على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترى فيها قال ابو عمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرفها حولا فعرفها حولا ثم اتاه فقال عرفها حولا ثم اتاه فقال عرفها حولا ثم اتاه
فقال عرفها حولا ثم اتاه الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها فان جاء
صاحبها والا استمتع بها اللفظ للبخاري وصوحان بالصاد المضمومة والحاء المهملة

باب ما جاء عن النعمان بن بشير ان ابا ... الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد
انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه
للبخاري ونحوه مالك في الموطا وزاد وابى الا ان يشهد رسول الله
ص فسره وهو على المنبر نحل ابنى عطية فسأله عن رواحه لا
ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى
اعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فامرتنى ان اشهدك يا رسول الله
قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
وزاد ابو داود فرجع ابى فرد عطيته ليس يشهد
لم يكن يجوز الا لوارث وفى لفظ فاشهد على هذا غيرى وقد كره
محاباة بعض ولده دون بعض وامره بالعدل بينهم كما كره منهم ان يشهد
وعلل ابو داود فى حديث الرهوى قال بعضهم اكل بنيك وقال بعضهم ولدك
وقال ابن عائذ عن الشعبى اكل بنيك سواء وقال ابو الضحى عن النعمان بن
بشير اكل ولدك عمرة غير ان عمرة قال صلى الله عليه وسلم قال العاجز فى هبته كالعائد
فى قيئه وسيأتى الاحاديث المعول منها خاصة فان الائمة الستة الا
ابن ماجه عن ابن عباس وزاد فيه ولا اعلم التى الا جورا اما
من بعض طرق هذا الحديث العائد فى هبته كالكلب قئ ثم اكله وفى قيئه وعن
ابن عباس مرفوعا لا يحل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطى ولده وعن ابن عباس ان رجلا اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال انى تصدقت على امى بوليدة وانها ماتت قال وجب اجرك
ورجعت اليك فى الميراث قال ان امى ماتت وعليها صوم شهر افاصوم عنها
قال صومى عن امك قال انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجى عنها
اخبرنا ابو بكر بن اسحاق انا ابو العباس الاصم نا ابو عبد الله محمد بن اسحاق
الصغانى نا يحيى بن ابى بكير نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله ان امى نذرت ان تحج فلم تحج
حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجى عنها ارايت لو كان على امك دين
اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء

باب الرجوع فى الصدقة فامره ان يرتجع صدقته
بها قال تصدق على عمر بفرس لابتاع ولا يهب ولا يورث وصدق بها
فى الفقراء وذوى القربات وفى سبيل الله ولابن السبيل والضيف لا جناح
على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال محمد بن
ابى سمينة قال عبد الله بن ادريس ما لا اللفظ للبخارى قال
ابن سيرين فقال عمر متثاقلا لا الا بهذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه ليبيت
ووصيته مكتوبة عند اللفظ للبخارى وزاد مالك فى الموطا عن نافع
سعد مولى ابى احمد وقاص عن سعد بن ابى وقاص قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى
وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التى هاجر منها قال يرحم الله ابن
عفراء قال قلت يا رسول الله ادع الله لى ان لا يردنى على عقبى قال لا اللهم اشف
سعدا وقال قلت يا رسول الله ادع الله لى ان يتم لى هجرتى قال اللهم اتمم لسعد هجرته
قال البخارى والنسائى كما ان ترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس فى ايديهم وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا ازددت بها درجة
الى فى امرأتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن
يومئذ الا ابنة واحدة اللفظ للبخارى وفى رواية له عن عامر قال مرض سعد فى
الى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان يشفينى قال اللهم اشف سعدا
مرتين او ثلاثا وفى رواية لمسلم عن عامر بن سعد عن ابيه قال
يا رسول الله اوصى بمالى كله قال لا قلت بالشطر قال لا قلت الثلث
قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس وفى رواية ابى داود قال لك ما لا كله او ليس لى

الا ابنتي افاتصدق بالثلثين قال لا قال فالشطر قال لا ثم قال الثلث و
الثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة الا اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى في
امراتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف بعدي
فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد به الا رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة وبعضه مخرج في الموطا ونحوها البخاري وابو داود ومسلم وذلك عام حجة
الوداع مرض فيه باب العتق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق نصيبا او شقصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال
والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه اللفظ للبخاري وفي رواية ابي
داود والاستسعاء للعبد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن
له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق واعتق منه ما اعتق اللفظ للبخاري
وفي رواية عنه من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد فكان له
من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع والا فقد عتق منه ما
عتق قال عبد الله بن عمر فقد
قيل هذا يدل على الرخصة في عدم الاستسعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط ال
السيد اللفظ لابي داود ولا كتابة لغا ... عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله

قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولفظه مخرج في الموطا متصلا
على النص الاول عن جابر قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض
فدعا بوضوء فتوضا ثم نضح علي من وضوئه فافقت فقلت يا رسول الله
انما لي اخوات فنزلت اية الفرائض اللفظ للبخاري وفي رواية ابي داود
قال مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر ماشيين وقد اغمي
علي فلم اكلمهم فتوضا وصبه علي فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع
في مالي ولي اخوات قال فنزلت اية المواريث يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة من كان ليس له ولد وله اخوات عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه بريدة ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت
على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك
ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر افيجزئ
عنها ان اصوم عنها قالت انها لم تحج قط افيجزئ عنها ان احج عنها
قال نعم ... حتى ماتت وفي رواية ابي داود والنسائي
بها امي ... فلم تصم حتى ماتت ... عن النبي صلى الله عليه وسلم وامرها
فما ... بنتها او اختها ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان تصوم عنها كتاب النكاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اللفظ لابي داود ومثله في الموطا
نحوه وزاد في رواية عن الاعرج عن ابي هريرة يا ثره عن النبي صلى الله عليه

عليكم والظراف الطراكد زاحدث ولا تحسسوا ولا تباغضوا
وكونوا اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك قال ابن
شهاب الخبر بالحاء المهملة والشر بالجيم كوعد زاخبر واوعد والرباح زالخير
والربح زالشر وتابع بالموحدة في الخير وبايع بالياء في الجميع وفي
الشر وقد جاء بعض هذا الكلام مستعملا في موضع الآخر وتعرضه عن
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني صفته وصل عنها صدرا من اللفظ للبخاري
قلت وعند الحميدي لمحمد بن حاطب صحابي صلى الله عليه وسلم قتل
عن سهل بن سعد انه قال ان القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ قامت امراة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فقم فيها رايك
فلم يجبها شيئا ثم قامت الثانية فقالت انها قد وهبت نفسها لك فقم فيها
رايك فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال
ما تحلي وثوبا ما مرصد قد وهبت فقال لم اجد شيئا قال انظر ولو خاتما من حديد
مرصد قال فذهب ثم جاء فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد
ابيعه فداك بخمسها ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا لسور
سماها فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن اللفظ للبخاري ولفظه مالك
الموطا نحوه وزاد فاذهب الى داود لدار رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اذا
فقال يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فعاد فيها طويلا فقام رجل
فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايك لي اعطيتها اذا زرك فلم تجد شيئا

فقال لا احد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة
كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن
وفي لفظ بما معه من القرآن فعلمها من القرآن اذهب فقد ملكتها بما
احسنت فيها قال سهل فرام سرير بكر بن حامد قال ابن شهاب عن خولة بنت
حكيم وغيرها وكانت ممن وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم ما قالت البعر وما عاله ورسوله وما قاله القضاعي عايد الى
نفسها والبعر واحد الابعرة وهبت نفسها للنبي فما هذه المراة
خير منها وقد دل على ذلك ما تقدم انها ممن وهبت نفسها لرسول الله
المؤمنين ولما ذكر في هذا الحديث زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غير ان يجلس على المراة مهرا ولا تعرض لاخذ شيء منها ولا ان
هو الحالف لاخذ المراة فان المعصوم من ذلك ولما لم يكن
عقد النكاح بلفظ الهبة وهو لم يقبل المراة هل يعد من خصوصه ام لا
صح النكاح لصلة الله عليه وسلم وقد من خصوصه بذلك والا فهو قاعدة لا يصح
نكاحهم بالهبة واما هذه المراة فحاشا وعصمت نفسها عن صلى الله عليه وسلم
الهبة وهو لم يجبها بل رد وجهها مرتين كما ذكر المؤلف فلو رضيها لقبلها
فلت كان يصح النكاح لا محالة وكان من باب عدم القبول على الاصح كما هو
حاصل العقود فتامل قول المشتري بعني فقول البائع بعت فانظر ما قاله
المؤلف رحمه الله تعالى وما قاله القضاعي رحمه الله

الى صلى الله عليه وسلم فقال احوطوا وضعوه من الشروط ما تريدون وما استحللتم
به الفروج اللفظ للبخاري وفي حديث عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لكم
من اصدقهم لقول حديث مالك اخبرنا سليمان الله اللهم اسقني السلطان وحسن السلطان
ما رزقتنا فاجمع بينهما فان فلانة لم تصبر السلطان ابدا
مجرمة ان يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الرجل من غلام ثم البغي
اسماء بنت الرجل بكرا اسمها عن علي بن ابي طالب قال اذا زوجتم
لا اذا لا تزوجوه الا طالب لم يطلق النبي وبكى اسمها قال ابن
نضيع من مرضعي ما ارايها ويوذيني ما اذا بكا قال عبد الله اخبرني نبت
غلام حين العورة اسناده الى جعفر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يبكي الشيخ حتى يستاذنوا الكذا الا ذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها
قال ان سكتت عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من الشعار دون
الشعار لان تزوج ام سلمة على بروحه الا ترى انه ليس منها
صداق اللفظ للبخاري ولفظ مالك في الموطأ عن عائشة قالت دخل
علي ابن ابي العمر فاستترت منه فقال سترين مني وانا
عمك مالك قلت مرات قال ارضعتك امراة اخي فالبنا ما ارضعتني المراة
ولم يرضعني الصلة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه فقال ان عمك
فليلج عليك اللفظ لابي داود ولفظ مالك في الموطأ بعدا اكذبت عليها
ولفظ لابي داود اما ابو العمر صادق فيما وقع عليها ومنعها من الرضاعة

بعد نزول الحجاب قالت فابيت لابي ان ادخل فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
اخبرته بالذي صنعت فامرني ان ادخل قد وضح الاضلاع وقال
من سنن ابي داود ابن ابي العمر وابي الموطأ اخو ابي القعيس وقال
لابي الاثر زعمت انه يصيبه ويقال ابو القعيس وكذا قال عروة وصحيح مسلم وغيره
رواه الموطأ عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الله حسن
عوف وعمار وخبر مرة عن ابي سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة
امرأة وهي يومئذ امرأة ابي حذيفة فارزن نواة خرجت قال ابو داود ولفظ اللفظ
لابي داود ولفظ مالك في الموطأ فاذا ارضعت المرأة الرجل
المرأة ويبها الرجل ويبها اللفظ عن محمد المكدر قد كنت
ترى ابا حذيفة يدخل علي وانا حامل وهو رجل من فرجها مرارا
كان الولد احول فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراه عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرضاع والدار والمرأة والوس اللفظ
بن رواه عبد الله بن عبد الرحمن والدار ما يسكن اللفظ للبخاري
امرأة وهي حائض قال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمره فليراجعها
تطلقها مرتين بعد ما يطهر ثم يمسها حتى تطهر ثم تحيض حيضة
واسمي اللفظ البخاري ولفظ مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر
طلق امرأة وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عمر لرسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فليراجعها

لم لمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم لمسها بعد وان شاء طلق
قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء عن عائشة
قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعد ذلك شيئا تحرجا ان
يكون شيء حرم علينا ولم نعد ذلك طلاقا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمر ما لك
وما حدثت به نفسها مالك ان تعلم المتوفى عنها زوجها عن جميلة
بنت حنظلة ان ثابت بن قيس بن شماس اخا بني سالم احد بني الحارث بن الخزرج
وقعت على ام حبيبة بنت حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت
ان زوجها ابو سفير حين نعت نعيه صنفرة او غيره فدهنت
منه جارية ثم مسحت عارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
ثم دخلت على زينب حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه
ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ام سلمة
تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما

هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره حتى تمر بها سنة على بعير او حش او شاة والحفش بيت صغير ولغة هذيل الموطأ بنحو ما قال الليث وقال ابو داود والحفش بيت صغير ولغة هذيل الموطأ بنحو ما قال الليث وقال ابو داود والليث عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ترى بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولغة ابي داود مرود ٢ فرق بينها وبين الحول بالمراد اللفظ للبخاري ولغة ابي داود لا يحل لامرأة ترى بالله واليوم الآخر الحديث ولغة هذيل بكذرا الموطأ نحو عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فاني لذلك قال نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه ٢ اللفظ للبخاري ولغة ابي داود واتحفش بيت صغير ولغة هذيل الموطأ بنحو ما قال الليث وقال ابو داود والليث عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ترى بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولغة ابي داود مرود ٢ فرق بينها وبين الحول بالمراد اللفظ للبخاري ولغة ابي داود لا يحل لامرأة ترى بالله واليوم الآخر الحديث ولغة هذيل بكذرا الموطأ نحو عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فاني لذلك قال نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه ٢ اللفظ

بكر بن عبد عرق وفي رواية قال وهو حسيل يعرض لبن لبنة وفي رواية ولد
علة ما اسود وان اكن اما الورس مرالا ان فاني لونه سواد كالظلة ساقط
واما هذا الرجل فهو ممض من فناد، قال عبد العزيز سعيد بن عوانة ولد
لرمولود اسود مرامرأة مرين عجل وقال فيها انصاف قدم فجاء مرين
عجل فاخبرن انه كان للمرأة، تحدث سوداء، عائشة فلما دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مذ دوا بن الرجل يوما مسودا وقال
عثمان بن عفان سار بن وجهه فقال ابن عائشة الم ترى لبن مجزز المدلجي
راى زيدا واسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان
هذه الاقدام بعضها مرعض وفي رواية بن فسلم ربن وجهه قال ابو
داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض ومرفيهما جعلت
العائفة في بني مدلج كما جعلت الدماء في بني سبيه والامان وفي بني
والقضاء في الانصار قال ابو داود، قال عبد العزيز سعيد بن عوانة عن
قتادة عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى صنم اللات والعزى فلسعه لا اله الا الله ومرقال لصاحبه
تعال اقامرك فلسصدق اللعط للبخاري، لبن عباس قال كان ابو بكر
يحدث لبن رجلا الا لبن صلى الله عليه وسلم فعال نا ري الليلة قد كرروبا فعبرها
ابو بكر فقال لبن صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت
عليك يا نبي لتحدثني ما اخطات فعال لا تقسم لا تقسم لتحدثني
بهم مرذكر انا هو بزه وبهم مرلم يذكر لفظ ج عن عبد الله بن محمد بن

بن عتبة لبن عباس كان يحدث لبن رجلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون
منها فالمستكثر والمستقل واذا سبب واصل مرالارض الى السماء و
اراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فعلا
به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به فانقطع ثم وصل فقال ابو بكر بابي انت
وامي والله لتدعني فاعبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبر قال اما الظلة
فالاسلام واما الذي تنطف مرالعسل والسمن فالقرآن حلاوته
تنطف فالمستكثر مرالقرآن والمستقل واما السبب الواصل مرالسماء
الى الارض فالحق الذي انت عليه فتاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل مرب
بعدك فيعلو به ثم توصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت
ام اخطات قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا
قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات قال لا تقسم، عن عبد الله وهو
ابن وهب قال سمعت يونس يقول قال ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم رايتني
على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع
منها نزعا او نزعين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها
ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس حولهم
بعطن، قال ابن شهاب فاخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نائم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت
منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها نزعا او نزعين وفي نزعه
ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من
الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس حولهم بعطن، قال ابن شهاب

وبهار سي صلى الله عليه وسلم فلان فلان فقتل ورفعت رأسها فقال لهم والله قتلكم محيصة رأسها فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فجر به
اللفظ للبخاري ولفظ ابي داود فجاء اخو المقتول وعمه فذهب حويصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر كبر يريد السن فسكت حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتبنا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن كلفوا وتحلفون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود
فليسوا بالمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة
ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال
مالك الليث عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
قصة سهل بن ابي حثمة وعبد الرحمن اما ان يدوا صاحبكم او يأذنوا بحرب
فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال
فتحلف لكم يهود قالوا ليست بمسلمة فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده مائة من ابل حتى دخلت الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء
قال الليث وحدثني يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج
وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم
فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد طرح في فقير او عين
فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم
على قومه فذكر لهم ذلك هو واخو المقتول وهو اكبر منه وعبد الرحمن
فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر كبر يريد السن فسكت حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتبنا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود
فليسوا بالمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى
دخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال
مالك الليث عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
قصة سهل بن ابي حثمة وعبد الرحمن اما ان يدوا صاحبكم او يأذنوا بحرب
فقال في الثالثة فاكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا انا والله
ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الى ما ان قتلتموه
اكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الى ما ان قتلتموه عمدا او خطأ
عرض عليكم الدية فان سهل بن ابي حثمة اخبره ان رجالا

سبيل الله نفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس
شره اللفظ لابي داود وقوله في عطاء بن يزيد ابا سعيد صدثه
قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن مجاهد
في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله
ويدع الناس من شره وفي لفظ مالك الموطا هذا الحديث مرسلا لم يذكروا
فيه عن ابي سعيد وقد رواه عبد الله بن عبد الله بن معمر الانصاري عن عطاء بن
يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل
آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة له فيقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه و
لا يشرك به شيئا عدد الباقون قال ابو داود وليث الزكاة ويعبد ربه و
فرواصها الخيل يوم القيامة الاجود المغتم اللفظ للنسائي زاد عبد الله هذا
سواء الحديث وقال ابن عياش عن ابن الحباب عن ابي موسى الاشعري لم يذكر اسما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجل يعالج للذكر ويعالج ليحمد ويعالج
ليغنم ويعالج ليرى مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله عن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو
ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة
فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة الآية ولها يقال ان فيه كراع الضب

برجنا به حتى مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء او بودان فسأل عن اهل
الدار فقيل ان بقايا من المشركين فيها ومتاعهم وذراريهم قال
فهم منهم فسمع يقول لا اله الا الله ورسوله الخطاب للنبي ركن وفي رواية ابي داود
وكان عمر يعني ابن دينار يقول هم مواشيهم قال وقال الاعرابي لم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان حتى ابن من هم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما دخل عام الفتح وعلى ابن العزى فلما نزع جاء رجل
فقال ان خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وفي بعض طرقه فقال ابن
شهاب ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بمحارب الا قتله وفي حديث عبد الله
احد القوم الذين اخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم عشية ما فعلوا قال وجئنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت
رجلا من المشركين على اثر رجل من المسلمين فاسيد رجل الله مرورا به
حتى ضربه بالسيف على جبل عاتقه فاقبل على فضمني ضمة حتى وجدت منها
ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس
قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من علم بينة قتل سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثل
ذلك فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه عني فقال ابو بكر لا هيم
الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطاك

سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطها فتعت الدرع واسعت فرحا
فرحا سلمة فانه لاول مال تالثله في الاسلام اللفظ للبخاري ولفظه مالك
الموطا المخرف بضم الميم وسكون الخاء المعجمة جماعة النخل وتقدم الظاء في ايضا
ايضا سمي بذلك لانه يخترف اي يجتنى منه وقوله تالثله ماخوذ من ثلة المال
مثلثة اي اصلة ثابت قال الاثلة الاصل ا[illegible] عن عكرمة قال اتى
على نبينا وقد اخرجهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم اخرجهم لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله واقتلهم لقوله صلى الله عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه اللفظ للبخاري ولفظ ابي داود عن عكرمة لما علينا لعوبانا
اردوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم آكن احرقهم بالنار وقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم لقول رسول
لله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس
مولدوح قيل انها لفظة تصغير كما قيل للصغير ووسن للصغير ودويبة
للصغير وقد جمع هذه الالفاظ كلها واحد [illegible] عن ابي هريرة وزيد بن خالد قالا جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الله لاقضين بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض
بيننا بكتاب الله واذن لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
قال ان كان زنى على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم
وانى سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام
وعلى امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله

المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
اغد على امراة هذا فسلها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها
اللفظ للبخاري ولفظ ابي داود لما ان كان عسيفا على هذا والعسيف
الاجير فزنى باجرانه فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عاما واما انيس الاسلمي فاغد يا انيس الى امراة الاخر فان اعترفت فارجمها
فرجمها واللفظ لمالك قال الموطا كذلك بلغنا ان السنة في عسيف الرجل
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا اللفظ للبخاري ولفظ ابي داود لما ان
كان تقطع في ربع دينار فصاعدا وقال مالك في الموطا انما ذلك ما اطمأن على وما
ثبت القطع في ربع دينار فصاعدا عن عائشة ان قريشا اهمتهم المراة
المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الا اسامة
بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم
انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد
وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت محمد بها اللفظ للبخاري ولفظ ابي داود

انما هلك الذين من قبلكم وذكره لقطعت يد فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
وفي ذكر عرينة مع جميع اهل الزاد دليل على ان اسمها فاطمة من بني مخزوم
الحارث عن ابن شهاب عن مكحل او غيره من عرينة قال اي
اما قاله به ولا اعلمه الا عن مكحل قد سمعنا الحديث وما نعلم الا صلى الله عليه وسلم
بلقاح فامرهم ان يخرجوا فيشربوا من البانها وابوالها فشربوا حتى
اذا برءوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
الطلب فما ارتفع النهار حتى اتي بهم فامر بهم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم فالقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة
هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله لفظ
البخاري وفي رواية غندر قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا
فاجتووا المدينة فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها
فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واطردوا النعم
فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم لما ارتفع النهار وحسر فما ترجل
النهار حتى اتي بهم فامر فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم لم يحسمهم حتى ماتوا وفي رواية
فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا وسمنوا فقتلوا الراعي واستاقوا
الذود فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث الطلب فما ارتفع النهار حتى اتي بهم
فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم
ثم القوا في الحرة يستسقون فما يسقون وفي رواية ابي داود ونعت لنا
النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم فما رؤي قبل يومئذ ذلك
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قلت لنافع وحتى نحوه منطوله ومختصرا

ومن

وهذا اختلاف على هذا الحديث اصله فاكثر ما في رواية ايوب
وقتادة ويونس عن رواية وفي رواية وقع الرد ثم في رواية فما ارتفع النهار
وفي رواية مرعى له وفي رواية فبلغوا الرعاء وفي رواية فبلغوا الراعي وفي
رواية انهاروه وذهبوا وفي رواية لم يقدر على الذود وهذا كله على انس وقد
اختلف في هذا الحديث هل كان قبل صلى الله عليه وسلم قصاصا وهل
لهم ذلك كان قبل نزول الحدود وان الحدود لا تلزم لهم ان لو لا ان
صلى الله عليه وسلم انما دعا لقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب
فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر وفي رواية ابي بكر بن حزم سلام عليك
ثم سلم فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه خرج عليهم فقال
انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاقضي له بذلك
واحسب انه صادق فاقضي له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او يدعها
وقد غلط البخاري ووصلت بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او يدعها
مالك في الموطأ عن عبد الله بن
ابي بكر فكتب ابو بكر الى ابنه وكان بسجستان ان لا تقضين بين اثنين
وانت غضبان فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي حكم بين اثنين
وهو غضبان اللفظ للبخاري باب ذكر البخاري عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب وكان في كتابه ان لا يمس القرآن
الا طاهر الرسل شراحيل الى يسهرون بها قال ابو عبد الله البخاري بخ الباء
ثم قال عليه الدبر فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم اسوارهم اسوارهم

صار كغضب الانصاري فسار رسول الله لركان لرجل منكم فمر فوجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالتفت احسن الناس فرجع الى اخيه وقال له
ووالله الا اطيب هذه الا نزلت فيّ فلان ورجل لا موسى لعجه كذا
مرعدا الا ما من واوحاه عن ابن الزبير عن ابيه ان الشراح مسائل
انما مراجعات الى السهولة واضحا شرح واضح بعدم تعسر الصوم
واختلف فيه هذا الصلاة بعضهم نوبات بن قيس بن شماس فصلى به
الاسبه وصلى خاطب بن ابي بلتعة وصف هذا القول كثيرا ما
ة الدعاوى عن الزبير ان طلحة ومنوعبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة الزرقي
السمي اكل قال كتب الى ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الاكل
على لغة العسر الاول من الكباسة وهو الاصح ام القسم الثاني وهو
فصول الاول في قراءة الوتر وفي الدعاء عن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها
طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب
ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيبة وطعمها
مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها رواه
رواه ابو داود ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه
شيء اصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من
شرارته اصابك من دخانه عن ابي مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه

ل الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ
وهو شاق عليه له اجران عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه
لا مكره له وزاد رواية البيهقي اذا دعى احدكم فليعزم المسألة وليعظم الرغبة
ا الموطأ نحو مرفوعا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
ولا الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى
الفقر الغاطهم سفيان بن عيينة لم اجد له مطولا عن ابي موسى
سعري انهم كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعدت في ثنية فجعل رجل
ا على التنبيه نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس
عم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم وزاد رواية يا ايها الناس
بعوا على انفسكم لتوحيد مطولا ومختصرا وارتفعوا عنا اعتقوا قال
اع بعير ربعت على بعير اي عطفت الثاني الى الواضع عن جابر انه ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم فزوى شراسة فدعت على الناب صار مرفقا فلما انا
ا انا كان كرهه الناب قال او ربما المكروه عن جابر وعن ابن عبد الله
انصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم شيئا مكروها فليتفل
ساره ثلثا مرات ثم ليتعوذ من شر ما فانها لا تضره الرابع ان يكتب الآيات
راس على عضد رجل ان عبد الرحمن صلى الله عليه وسلم سمى احدهما وتوكل الآخر

قال لبيد يرثي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عطس فحمت أحدهما وتركت الآخر فعال لي هذا
حمد لله ولي هذا أحمد الله تعالى كما حمد وحمت ما يسر الله والعجم وكذلك
السلام وعمر هما وقال التشميت هو الدعاء بمثل السداد والتشميت
الدعاء كرفع الثمانية الخامسة بكنية الصغير عباس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو علينا ولا في صغير يكنى أبا عمير وكان له نغير يلعب
به فمات فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شأنه
فقالوا مات نغره فقال يا أبا عمير ما فعل النغير السادسة فصل القول
الأول عن عمر بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذي
بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله ما أعلم ذكر الثالث لا ثم يجيء
قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن السابع فإن سماع الكبائر دخول بيت
صوم أو كلب عن أبي طلحة الأنصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل وقال لطلحة بن عبيد الله أم المؤمنين
سألها عن ذلك فأطلعها عليها أم المؤمنين لزيد بن طلحة حدثني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أنهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك
قالت لا ولكن سأحدثك بما رأيته فعل جئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
من عند بعض نسائه وكنا نحيتين لمتعود فاضطجع فنام فأخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض
فلما جاء استيقظ فجلس عليه فلما رآه رسول الله ورحمته وسرورا بما أكرمه
الله الذي أعزك وأكرمك فنطوى النمط فلم يزد على ساوزاده

(11)

الكراهية في وجهه فأتى النمط حتى صنعوا منه وسادتين
فكسوا الحجارة واللبن فلم يعطهم وقعدا على وسادتين وحشوهما
ليفا فلم ينكر ذلك على النمط الأول زاد والنمط معروف الثامنة عن
عبيد بن عباس قال كان اسم الكتاب يعني سعد ثور أسعارهم وكان المسلمون
لا يتعرضون لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم
ينزل فيه شيء فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم مرض بعد الفتح وأتاه
جبريل عليه السلام عن عباس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بلال قد
[illegible] وعن جبير بن نفير وعن أبي ثعلبة الخشني قال كنا إذا نزلنا منزلا تفرقنا في الشعاب والأودية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان
فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم
هذا الحديث ما سمعه فقد رحمه الله من أحمد بن حنبل
الكاتب مرتين إملاء الأم وحدثنا بعضه بعض الرواة واصفت الله
بعض فوائده وذلك بالقاهرة سنة عشر فيها بخير
فالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تم الأصل

قال الحلبي اسمه المعروف ماس الجارني كنا اخبار الدولة نعرفها
سيدا وقولوا الامام ابي عبد الله محمد المهدي الذي ظهر بالمغرب صدق آمن
من سلمه استطب حال لما بدت من مصر على زياده الله من الاغلب وقد
بيعا بالجيوش بعد الاريس فرحلت اليه وكان قد بعث وطلبني وارسل
ان محمارة وبغال ركبت بها على تسعة ايام حتى وصلت
كلمت بالامة وعلمت الحيلة بعمل للوصول من البعد فرايته محله جليلة
وقار والغالب عليه حب اللهو وكل احد كان الصحراء قاعدا ان ناكله ثم
شمس المعروف بالبيرباني فصار يقول لي انا لوحه بحلو فعلك
وتقول لي انا حلاوه بحلو فاي انا حلاوه وهما لوحه واللوحه هي
وهي عمل الكبار واحب الغالطه فلما راته فكر منه عقب له تقول
حتى ما بقي ملك والكلب حتى ما بقي حلب فانا الكلب والكلب انت
بحلب زياده كنه صحكا سيدنا فعلمت ان رغبته في الزلاكه من اجداده
محمد التميمي مجبرا عمر والده ما حدثني والدي انه سكر من سكر افرط عليه فمه
عمدا فسقط في بعض الخانات من موضع عال الى اسفل الخان ومات لوقته
على صاحب الخان وحدثه حين اراد ضربه الخ، الى كان ساكنا بها فلما اصبح قام وهو
يدر جبانا وحينا في مواضع مرتعد، ولا يعرف له لذلك سببا فركب وقصد
بعضا من الى الرقعة الى ان رجع فعاد لصاحب الخان اني وجدت في جسدي
وشدا

وجدنا سيدنا ادريس ما سبه من صاحب الخان فقلت له الحمد لله على سلامتك
ما ذا اصابك وما علتك فانك الساعة قال لا قال فانك سقطت من اعلى الخان
الى اسفله وانت سكران فمات من موضع فاراه الموضع فلما راه حدثته
لوقته من الرجع والطربان ما لم يسمع بمثله فسئل ان يصرف فاقام يصيح ويبازه
الى الخان وطلبت فقصده وشد متاعه فاعطاه التوهنة خبازا وقام انا
كنا نسمي الزوزنة وما يناسب هذه الحكاية لان بعض الناس كان يعطف
استعارة فمعناه ومعه رفعه لقيام زمنه الى الطريق ورفعه حلو بمعنى
محدثه من بعض البوادي فصادفت رحلة فنهشته فمات وذهبت فانت
مرعوبا فرأى الناس فقال رجاء وبناء منها فقال لبعض من معه ما علتك
ما وقت رحلك بسرعة وقد صادفت رحلك سوكن هذا الموضع الذي
يوصف بكثرة الهوام فقال انه احرج السوكن وما طق علينا ناس وساكن عنه
الالم ورحلوا فلما كان بعد عود به وقد نزلوا بذلك المنزل اذا رجل اصاحب
الذي لذلك الوحش الذي عرض لك في هذا الموضع مرارا كثيرة فقال لا ما لك
حيث ضربتك وانا في ما اعلمناك فعوضك الوقت ضربان قوي
رحلك وسرى بك بدنه الزرقوس قلبه وعرضه عشي وتذاب الى الرجل
وكان سبب ذلك لزلاوهام والاصلاب العفاسة وتوهن البدن باثيرا قوي
فلما تحول الاله الى موضع اخر مرتبة اخبره بما نزل لذلك وسرى ما كان
ذلك الموضع وبقاياه السم زيد، والله اعلم اسأله اهلا اقول وقد تحصل من هذه

رطبها الاطباء بالسنا حمراء النعم رصلنا الحرجي رحمه الله تعالى
ابو الحسن علي رضوان بن علي جعفر الطبيب المصري كان مولده ومنشاه
بمصر وفيها تعلم الطب وعدد كر لنفسه سنة منها اربعمائة وكان مولده الاسكندرية
مولدي يدل على الرصناعي الطب وذكر ما حصل كوفيه انه كان عند مولده وذكر
طول مدة كر ستة تدل على ان مولده في دار مصر ما خرج وكان سنة مصر
وكان اديبا فرانا ولم نزل طول زمانه مشتغلا بالعلم الى ان نبغ وصار رئيس الدار
الحسبة وصدم الحاكم وحصل رئيسا على سائر المتطببين وكانت داره في قصر
مصر الى ان تعرف بدار ابن رضوان بعد ان حدث زوال الدولة التي كان لابن رضوان في دار مصر
العلة العظمى والحالة الفاخرة التي لم يكن لاحد من الاطباء
الحسبة بعد ابن رضوان لان العلة عرض لبصره حتى ادى الى ان عجز عن
مباشرة الرئاسة وسائر العلة وتعذر عليه المشي واستدعى سبع وارتعد
جميع وحمل الى السلطان كغر مرة فلم ينل غرضه وانصرف خائبا
وحصل للسلطان ما حمله من المواريث وتوفي ابو عبيد الله محمد المالقي لابن
رضوان بعد عشاء الآخرة من ليلة الاربعاء لثلاث بقين من ذي القعدة سنة
ثلاث وستين واربعمائة وكان مولده في سنة ثلاث وتسعين ومائتين
الف مثقال فاخذ الجميع وذهب ولم يخلف منها على حرف بعد احوال
من حينئذ اصول وكان ابن رضوان كثير الرد على معاصريه من الاطباء وغيرهم
وكذلك على كثير ممن تقدمه وكان عنده سفاهة في نحته وشغب على من يريد مباشرته
واكثر تلك الردود عند ما يرد على جزاف الحمى والتفريط في الطب وعلى الذين
ولم يكن لابن رضوان في صناعة الطب معلم سوى الله وكتاب جالينوس المعروف

تحصيل الصناعة من الكتاب دون المعلم وعارض في هذا
الرازي وغيره وذكر ان معرفة ذلك من العلل التي لا علم لها صار المتعلم من
اقوى الرجال افضل من الصبي اذا كان قبولها واحدا واورد عدة علل
الاول مما يجري مجراه وصول المعاني من النسيب الى المناط انهم
المتعلم الناطق وهو المعلم وغير المنسوب الى حماد وهو الكتاب الثالثة
كذا التقش العلامة علامة الفعل وصورة الفعل عنها غير المتعلم والمتعلم
من الصناعة وكلا هو الشيء بالطبع اخص به ما هو ليس بالطبع والنقش المتعلم
علامة بالقوة وقبول العلم اخص بالمتعلم من الكتاب بالطبع الثالثة على هذه
الصورة المتعلم اذا استنبع علما فانه المعلم مرتبط بالناطق فالناطق المعلم
اصلح للمتعلم من الكتاب وكلما كان بهذا الصورة فهو الى تحصيل العلم اصلح
للمتعلم الرابعة العلم موضوعه اللفظ والنطق على الله اخر فورد من
العقل وهو الذي صاغه العقل مثالا لما عنده من المعاني وموسط وهو
الملفوظ به بالصوت وهو مثال لما صاغه العقل وبعيد وهو المثبت في الكتب
وهو مثال ما خرج باللفظ فالكتاب هو مثال مثال المعاني التي في العقل والمثال
الاول لا يقوم مقام الممثل لعوز الممثل حاطبك بمثال مثال المثال فالمثال
الاول لما عند العقل اقرب الى الفهم للممثل من المثال والمثال الاول هو اللفظ
والثاني هو الكتاب واذا كان الامر على هذا فالناطق مرتبط المعلم بالمتعلم
لفظ الكتاب الخامسة وصول اللفظ الدال على المعنى الى العقل بالوضع

خاصة غريبة من اللفظ وهو البصر الى الحاسة النسبة للفظ من السمع لان
تصويت والشي الواصل من النسبة وهو اللفظ آخر مرد صوله من الوعية
وهو الكتابة حافظهم من المعلم باللفظ اسهل من افهم من الكتاب بالخط الباسه
هكذا وجدت الكتاب انشا، تصدر العلم قد عدمت في تعلم المعلم ومن التصحيف
العارض من اشتباه ١٠ الحروف مع عدم اللفظ والغلط تزوغان البصر
وقلة الخبرة بالاعراب او عدم وجوده بالخبرة وفساد الموجود منه و
اصطلاح الكتاب بالابدال والنقاء بالكتب وبحو التعليم ولفظ الكلام
ومدهب صاحب الكتاب وسقم النسخ ورداءة النقل واتكاء الناسخ
مواضع الغامض وخلط مبادي التعاليم وذكر الغلط مصطلح عليها لذلك
الصناعة والغلط تونا سه نم بحها الناقل من اللغو كالتوروشر بهن كلها
معوقة عن العلم ومداراة المعلم وتلقينها عند قراءة على المعلم واذا
كان الامر على هذا فالقراءة على العالم الفضل واجدى وقرأ الانسان لنفسه
عليه واما اتيك بيان سابع اطنه مصدقا عندك وهو ما قال المفسرون
في الاعتبار من عزالله البسيط بالموجبة العدد واقامتهم مجموعة على ان
هذا البصر لو لم يسمع فرار سقوط الكتب بلغة تاء فرسطر واد ويوسف
لانهم خطوا مركبات واذا كان الامر على هذا فالمعلم افضل من الكتاب
من الكتاب ويجب هذا يجب على كل محب للعلم الا يسقط نظره فيما خول الصواب
واذا خل الصواب اعتمد فيما يحاره وصل سكوك يعرفها ٥ وكاتبه
وفاه الرحمن سنة ثلث وخمسين والسبعمائة بمعرفة ٥ المسطر بابه

التيم معدن الطامة وكلامه قرارة كانت للانسان صناعة يرتاض
بها انتصاره ويتدرج بها الناس ويكتسب بها كفاية من بعض لوجوه
فافضل ما ينبغي ان يأتي به لتصرفه في صناعة زينه وافضل الطاعات الخط
والكتوت والحمد لله الملك لما سبحنه ومرزق للكل مقدر وهو الدنيا والاخرة
وكلامه ونعلم من خط وان الكتب على ان الخط هو الذي اجتمعت به سبع
خصال الاول هو لتكمل تام الحكم حسن الاعضاء جيد الدكاء والروية
عادة وكور اخير الطبع الثالثة لتكون كتوما لاسرار المرفي لا يبوح
بشي من اغراضهم الغائبة لتكون حسن الكتب طيب الرائحة بطيب العيش
والثوب الرابعة لتكون رغبته في اثراء المرفي اكثر من رغبته في اللذة
من الاجرة ورغبته في علاج الفقراء اكثر من رغبته في علاج الاغنياء ٥
اي من لتكون حريصا على العلم والمكتوب منافع الناس الى ان
لتكون سليم الكتب عفيف النفس صادق اللهجة لا يخلف بنفسه شيئا من
اعراض الناس، والاموال الى ما عدا من منازل الاعلا مصلا على ان سعر
الى شيء مما ان هو لتكون ما مونا عند الاقراح والاموال لا تصنع
دواء لا ولا تعلم ولا دواء يسقط الاجنة يعالج عدوه بنفسه صاده
كما فعالج حبيبه فاذا المعلم الصناعة الكتب هو الذي اجتمعت فيه هذه الخصال
السبع بعد استكمال صناعة الكتب والمعلم لها هو الذي فراسته تدل على
ذو طبع حر ونفس زكية ولتكون حريصا على العلم وكما ذكرنا الله تعالى ٥

وعبد الرحمن الحرمازي المصنف رحمه الله تعالى ٥ اما بعد فان سليمان بن داود بن حمدون
اليهودي كان مرصلا الى مصر في الف وثلثمائة وتسعة وثلثين للهجرة
للملك المظفر صاحب مصر فلما وصل الى مصر عند سائر الناس وعرفه
بحال مصر طيب نفسه وحسن عنده موقعه من الرحمن والاراء فاتخذه حسنه
لدرايته بحر على جهله بخف وكفته الفاضل عليه المكسر مشهوره
ولحوله لرسايله عنده مدخلا ورفعه طلعته والنفس والعامل ٥
رسيد للدر ابو حلبة سر الحكم الفاضل رسيد للدر ابو الوحش سر الفارس الخ
سليمان داود بن الى الفتاح الى فاز وتعرف بابن صليقة او صدر تاريخ
الطب والعلوم الحكمية اسعد الله بصناعة الطب فاول امره عمل عهد للدر
الى سعيد ندموده اسعدا الله بالدار المصرية ولم يزل دائم الاسعاد بلا ارتياح
للداء فتلمع حصره للكدر سنة احدى وتسعين وخمسمائة اسعدا الله وصونا قام بها
سيدي كمال وصل الى القاهرة سنة تسع وتسعين وخمسمائة وقام بها
عالم بصناعة الطب الكمال الكامل وكان طبيبا عند ولم يزل في صدر الكمال الكامل
الى الرئيس وصدم الضاد للكمال الصالح نجم الدين ايوب الملك المعظم شمس
الدولة رحمه الله وحاز دولة الملك الصالح وتمكن في خدمته بحيث انه كان
منهم بالمكان الرفيع والمحل المنيع على ما كان بينهم من صدم
واعمال الطب وحكايات كثيرة واما سبب اعلها التي صنفها دون الرئيس
واشتهر بها اسمه فان والده لم يزل ولده يذكر بخير ويثني عليه ويصفه له ووالده حاضر
فلما توفي والده قصد بلاد المغرب وزار عمه بالحزيرة التي هي مدينة
صافقا فحبب اليه الطب ويصير الحكيم وصار يعلمه ويعلمه الى ان
احياء واما قصده لهذا للطب والمحن وكان محبا للعلم ٥ ويعاني الحكمة
لما اسلمها فتيب زاد نشوه وتزوج ابو منصور ٥ اولا وذكورا وانثى
الحكمة امره فتيبا الى العمل الحكمة الذكور بعملها لولده الدر المودع لمهد الدر
الرسعيد لا ريب ما تم عم الذكور ولرشيد الدر اشعار حسنة ولرسيد الدر
كتب صولة متعالية ولرالله الدر وحاتمة الدر الحسام سيادة الروحانية
كمالات وادراكا الكمالات والحسانية انا من وفي الام خاصة ولرزادت
اوقعت الام اخر تعالى فرضرض ولما ذكرت العلة لهذه المعالجة
الانسان لم نزل تتحلل مريدة بالحرارة الى مزاجه وحرارة المولد
الذي وطارح كانت نهاية الفناء بهدم السنة وعمل بورد
بعد السنة احرها قائل كلما ذا اجتماعه طافر بحار السكري
موانوكم طافر بحار سر مصحا السكري كان صلاة فاضلا في صناعة الطب
منتهيا للعلوم الحكمية وكان طافر بحار موجودا في سنة اثنين وثلاثين
وستمائة واما اسعد الموصلي اصله واقام بها الى عمي وسبعين
قلب اعلم اولا فاول حتى علمت اني لا اعلم والمحاسن كوني جاهلا
مرحبا كون اني لم اجهل ولم اكتب متعلما لرايحصلن ملوت معالجة الغذاء
تخلف عوضا سجل ٥ اوانكم سر الشيخ الاديب الحكيم ابو الحكم عبد الله بن
المظفر بن عبد الله الباهلي الاندلسي الذي كان فاضلا في العلوم الحكمية متقنا
صناعة الطب متعينا في الادب مهرا تاما لسعود وكان حسن الباع كثير
الدراعة محبا للهو والخلاعة وكثرة سعوده موجودا في ايام فانوا زمانه
احياء واما قصده لهذا للعب والمجون وكان محبا للمراح ويعاني الحكمة

وكان يعرف الموسيقى ويلعب بالعود ويجلس على دكان زجر للطبيب
مسكنه وداره التي مات باللاذقية وبداخل في بعض الصور الذي كان نواب
دمشق وسافروا الحكم بالتعدي والضرر وعاد الى دمشق واقام بها الى
حين وفاته ويوفي يوم الاربعاء سادس ذي القعدة سنة اربع وخمسين
بدمشق وكان انواع الحكم بها حتى خاف من الشعراء الذين كانوا في وقته وبها حوم
ولم يعرف قدره وهو انواع لقد احسان من نيم الكلي يهجوا يا الحكم

لما طلب شاعر اشتهر اراحنا من شخصه لما عاد وصلح يوم فتح
الاوان ماضيه رثا ٠ اول وصف العرفي انا الحكم زيجوه انا وما
اشتهر الغنج وكان لذلك سبب وسوليا انا حكم حرفي كلما وهو سكولير
مروا رزق الملك اي طالت من انحطاط موقع وانتباه وجهه فلما اصبح حمل
الناس يسألونه كيف وقع فكتب هذه الابيات وترجمها عند راسه
فكان اذا سأل انسان يعطيه الابيات بقراءة
وتعبت على وجهي فطارت عمامتي وضاع شمشكي وانبطحت على الارض
وتمت واسراب الدماء بلحيتي ودهني وبعض الشراصين من بعض
فضل الله اني حرت في الجار بفتكه ولا حيلة للمرء فيما به قضي
ولا خير في قصف ولا في لذاذة ٠ اذا لم تكن سكرا الى مثلها تفضي
واضعا لمراه فراى الحرق وجهه غاير اتحت بعد وقعته تعار
تذكر النبيذ يوعنبتي خوفا كمشمش السنجي ووقعه منطحي على وجهي وطار عمامتي
تعبت منهمكا فلولا الليل يا بني سئولي وعلمه لزم جيبه لكد مرعام اللده

مسل باخر مثل ملك ولو يحكي الكبير ٠ ومن مطبوع حصاد الارز بها
الروبها معوه البيت مذكرها ما يتذكر الانسان اذا عمل دعوه للبذاذ
مسلم المضر والعزامه معز الله على الانسان يعرى بلا شك من الاحزان
حاصل الى قولا خر يحرب باتبك بالشرح على تربيب جميع ما يحدث والدعوات
وكلافها من الافات فصاحب الدعوه والمنزه لا بد كذ يحمل المضر
اولها لا بد من عمل يكرهه القوم وذي يطفيل صاحبها لزم تدم الطعام
يحتاج لزم يحمل الالم لوانه بيد سكر في عزامه لا بد من لزم شر عوان ذم
يقول بعض عازه انوار وبعضهم حاف على النار بينهما من بده لهما
وشر انا الفراح العذا ما يزر له ان للكر انتفاعا وبعد ذا نطلب الفقعا
بالتلي الصيف والشتا يلتمس النار بلا استحيا، ولم تخزم آنزد احلال
قد تكلموا الخصر ولا ياكوا وبعد ما يحضر التبند الطيب المنيب الجديد
خواحد يقول بعد ما خل واحد ما قزفز مغتار وثم من يسال عز راوق
سول لا بد من المصنيق وعند ما يحضر البواخل ومزج التبند باختلاط
خواحد يقول بعد ما صرف ويتلب الماء ولا يكلف واحد يقول ما يحمو
ما هتبوا الماء ولا تعودوا والنقل لا بد مع المشموم فغير مهجور ولا مشوم
هذا ان سله اختيار يروقه الريحان والجلنار وانتو لا لورد والمعا
احس ما دارت على الداج ولم تحت نحو المغاني وخوفهم من ضام القنا
عمل وقسلام الذي نظرا في الجار لم تلبحا والعارا ورياحان منهم سنطي

وقال ابو الوحش الاسدي

انا رمت لبرانحوا با الوحش عاتني ... طلق تؤوم عنه لا تنزعزع
يجاوز حد الذم حتى كانه ... باقبح ما يجني به المرء يمدح

وقال في نفسه ولم يمدح انكه وظلمه شلقمة ذانه بعرفه اكلوان بجار بحم
وهذا كما ترى

يجاء ضعيف الليل وان الحلب وده ... مخافة لبراعني وقسا وكاشحا
واكتم سرا كان بثي ونشرها ... فان قل ان تكتما كنت بايحا

وقال

اذا ما جاور الشعر عاما فتى ... فاجهد لنزلا ترا ها
فانك ان تجور عليك فرحن ... فدعها والتمس عرسا سواها

تحول من حال الى حال الطيب

اعدل فؤدي على صنعتي ... لانني بلغتهم فارس
سهوب فليلي واستعينوا ... لمن يستعين الدارس والناعس

وقال

وجلابيب الصبى قشب ... وكيف ارطعكم وعى اسمار
من الضيف وابجار اليدام ومر ... اليكم فوكم الحاطبات